الدرة المضية في الرد على ابن تيمية

للامام الحافظ الفقيه المجتهد ابي الحسن تقي الدين
علي بن عبد الكافي السبكي الكبير
رضي الله عنه

ويليها من مصنفاته في الرد على ابن تيمية أيضاً :

١ – نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الايمان والطلاق
٢ – النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق
٣ – الاعتبار ببقاء الجنة والنار

عن نسخ الاستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري

عني بنشرها : القدسي

دمشق الشام – صندوق البريد [illegible]٧٠
مطبعة الترقي عام ١٣٤٧

(ترجمة الامام تقي الدين السبكي)

هو الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد النظار الورع الزاهد قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير رحمه الله .

ولد بسبك — بضم فسكون — من قرى المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ .

تفقه على ابن الرفعة ، وأخذ التفسير عن العلم العراقي والحديث عن الشرف الدمياطي ، والقراآت عن التقي الصائغ ، والاصلين والمعقول عن العلاء الباجي ، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي ، والنحو عن ابي حيان .

ورحل في طلب الحديث الى الشام والاسكندرية والحجاز وسمع من شيوخها كابن الموازيني وابن مشرف وابن الصواف والرضي الطبري وآخرين يجمعهم معجمة الذي خرجه له الحافظ ابو الحسين بن أيبك في عشرين جزءاً .

قال الحافظ ابو المحاسن الحسيني : عني بالحديث أتم عناية وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الاسلام ، وهو ممن طبق الممالك ذكره ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم .. مع الزهد والورع والعبادة الكثيرة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه ه .

وقال الجلال السيوطي : أقبل على التصنيف والفتيا وصنف اكثر من مائة وخمسين مصنفا ، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر ، وكان محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق اليها ، وكان منصفاً في البحث على قدم من الصلاح والعفاف ، ومصنفاته مابين مطول ومختصر ، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق ه .

وقال الحافظ ابن حجر : ولي قضاء دمشق سنة ٧٣٩ بعد وفاة الجلال

القزويني فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وأضيفت اليه الخطابة بالجامع الاموي فباشرها مدة وولي التدريس بدار الحديث الاشرفية بعد وفاة المزي ، وماحفظ عنه في التركات ولا في الوظائف ما يعاب عليه ، وكان متقشفاً في أموره متقللاً من الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون ثلاثين درهماً ، وكان لايستكثر على أحد شيئاً حتى انه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم دينا فالتزم ولداه التاج والبهاء بوفائها ، وكان لا يقع له مسألة مستغربة او مشكلة الا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها طال أو قصر هـ .

وقال الزين العراقي : تفقه به جماعة من الائمة وانتشر صيته وتواليفه ولم يخلف بعده مثله هـ .

وقال الاسنوي : كان أنظر من رأيناه من اهل العلم ومن اجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الاشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، وكان في غاية الانصاف والرجوع الى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة هـ .

وقال الصلاح الصفدي : الناس يقولون ماجاء بعد الغزالي مثله وعندي انهم يظلمونه بهذا وما هو عندي الا مثل سفيان الثوري هـ .

وقال الحافظ الذهبي في حقه :

ليهن الجامع الأموي لما علاه الحاكم البحر التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم علي

وقد أقر له عدة من الاعلام ببلوغه مرتبة الاجتهاد ، ولا ينتقص مثل هذا الامام الجليل الا اصحاب الضغائن من المبتدعة وأذنابهم ، وكان صارماً مسلولاً على الشذاذ قائماً بالدفاع عن السنة دفاع الافذاذ شجى في حلوق المبتدعة وجذعاً في أعين الحشوية حيث قطع عليهم طريق الوصول الى زعزعة اركان الفروع والاصول . ومن مصنفاته في هذا الصدد (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) رد به على ابن القيم الزرعي نونيته التي سماها الكافية الشافية وضمنها الرد والتحامل على أهل السنة وائمتهم باسم السنة يجعلهم جهمية تارة

وكفاراً اخرى كما هو ديدن طائفته من الحشوية ، وعوار تجلده في غزوه وتوثبته لا يخفى على من له حظ من اصول الدين ، ومنها (شفاء السقام في زيارة خير الانام) رد به على ابن تيمية نفيه شرعية الزيارة بفتوى بخطه ، وهو أحسن ما ألف في هذا الباب ، وقد حاول الرد على السبكي الشمس ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) وتمحل في الكلام على الرجال والاحاديث متحزباً لشيخه ونافياً عنه فتوى ثبتت عنه ثبوتا قضائياً كما هو معروف ، لكنه أقر في اثناء كلامه بما هو من قبيل الاعتراف بثبوتها عنه فانهار ما بناه ، والعلماء في الرد على رده عدة مؤلفات مثل (المبرد المبكي في رد الصارم المنكي) لابن علان و (نصرة الامام السبكي برد الصارم المنكي) للسمنودي ، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي — وهو اعلم اهل العصر بأحاديث الاحكام وعللها فيما نعلم — : وأول من خرق الاجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة القبر النبوي أيضاً غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكروا صحة هذا القول منه وهو الذي كنت أظنه سابقاً لكن معاينة الصارم جعلني على يقين من انكاره نفس الشرعية كما لا يخفى على من طالعه وقد رددت على مواضع منه في (السعي المشكور) وفي عزمي ان ساعدني التوفيق ان ارد كتابه رداً مستقلاً وأورد فيه كلاماً وافيا بحيث يتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه هـ. ، ومنها (التحقيق في مسألة التعليق) وهو الرد الكبير على ابن تيمية و (رفع الشقاق في مسألة الطلاق) و (الدرة المضية في الرد على ابن تيمية) و (نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الايمان والطلاق) و (النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق) و (الاعتبار في بقاء الجنة والنار) وكلها في الرد على ابن تيمية شواذ آرائه في الطلاق والتعليق ونفي الخلود في النار مما افتتن به اناس ، ويظهر لمن يطالع ردوده مبلغ براعته ويبدو له ان ابن تيمية لم يكن الا مشاغباً بسيطاً نقاضة جرابه التمويه المكشوف والمغالطة المفضوحة ، الى غير ذلك من

المصنفات مما يطول استقصاؤه وشهرتها تغنينا عن سردها في هذا المقام .

ومن شعر صاحب الترجمة :

اذا اتتك يد من غير ذي مقة وجفوة من صديق كنت تأمله

خذها من الله تنبيهاً وموعظة بأن ماشاء لا ما شئت يفعله

بقي على قضاء الشام الى ان ضعف وتعلل فأناب عنه ولده التاج وانتقل الى القاهرة وتوفي هناك بعد عشرين يوما سنة ٧٥٦ ودفن بسعيد السعداء بباب النصر وكان رغب في ان يدفن عند الامام الشافعي لكن حال دون رغبته الامير شيخون أغدق الله على ضريحه سحائب رحمته ورضوانه بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نصر دينه بالجلاد والجدال وتكفل لأمته ان لا يزالوا على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم الدجال وعلى آله الطيبين وأصحابه الذين وصفهم بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم وألحق التابعين باحسان في رضاه بالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فانه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الاسلام الاركان والمعاقد بعد ان كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة مظهراً انه داع الى الحق هاد الى الجنة فخرج عن الاتباع الى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الاجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة وان الافتقار الى الجزء ليس بمحال وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى وان القرآن محدث تكلم الله به بعد ان لم يكن وانه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الارادات بحسب المخلوقات وتعدى في ذلك الى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول

للمخلوقات فقال بحوادث لا أول لها فأثبت الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديماً ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الامة ولا وقفت به مع أمة من الامم همة ، وكل ذلك وان كان كفراً شنيعاً مما تقل جملته بالنسبة الى ما أحدث في الفروع فان متلقي الاصول عنه وفاهم ذلك منه هم الاقلون والداعي اليه من أصحابه هم الارذلون واذا حوققوا في ذلك انكروه وفروا منه كما يفرون من المكروه ، ونبهاء اصحابه ومتدينوهم لا يظهر لهم الا مجرد التبعية للكتاب والسنة والوقوف عند ما دلت عليه من غير زيادة ولاتشبيه ولا تمثيل .

وأما ما أحدثه في الفروع فأمر قد عمت به البلوى وهو الافتاء في تعليق الطلاق على وجه اليمين بالكفارة عند الحنث وقد استروح العامة الى قوله وتسارعوا اليه وخفيت عليهم احكام الطلاق وتعدى الى القول بأن الثلاث لا تقع مجموعة اذا أرسلها الزوج على الزوجة وكتب في المسألتين كراريس مطولة ومختصرة أتى فيها بالعجب العجاب وفتح من الباطل كل باب ، وكان الله تعالى قد وفق لبيان خطاء وتهافت قوله ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ، وقد عرف ذلك خواص العلماء ومن يفهم من عوام الفقهاء ، ثم بلغني انه بث دعاته في أقطار الارض لنشر دعوته الخبيثة وأضل بذلك جماعة من العوام

ومن العرب والفلاحين وأهل البلاد البرانية ولبس عليهم مسألة اليمين بالطلاق حتى أوهمهم دخولها في قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » الآية وكذلك في قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » فعسر عليهم الجواب وقالوا هـذا كتاب الله سبحانه وبقي في قلوبهم شبه من قوله حتى ذاكرني بذلك بعض المشايخ ممن جمع علماً وعملا وبلغ من المقامات الفاخرة الموصلة الى الآخرة أملا ورأيته متطلعاً الى الجواب عن هذه الشبهة وبيان الحق في هذه المسألة على وجه مختصر يفهمه من لم يمارس كتب الفقه ولا ناظر في الجدل فكتبت هذه الاوراق على وجه ينتفع به من نور الله قلبه وأحب لزوم الجماعة وكره تبعية من شذ من الشياطين وبالله أستعين وعليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ·

وقد رتبت الكلام على ثلاثة فصول :: الفصل الاول في بيان حكم هذه المسألة ، الفصل الثاني : في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور ، الفصل الثالث : في الجواب عن ذلك الاستدلال بخصوصه تفصيلا ·

(الفصل الاول)

أعلم ان الطلاق يقع على وجه محرم ويسمى طلاق البدعة كالطلاق في الحيض ، وعلى وجه غير محرم ويسمى الطلاق السني ، وقد اجمعت الأمة على نفوذ الطلاق البدعي كنفوذ السني الا ما يحكى في جمع الثلاث على قولنا انه بدعي فاذا طلق امرأته على الوجه المنهي عنه وهذا ليس فيه بين الامة خلاف يعتبر الا أن الظاهرية الذين يخالفون الاجماع في مسائل من الطلاق وغيره خالفوا في هذه المسألة وهم محجوجون بالاجماع والحديث فقد طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وهو في الصحيحين وفي لفظ قال ابن عمر فطلقها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وهو في الصحيح مع ان أهل الظاهر يقولون لو طلقها في الحيض ثلاثاً نفذ وكذلك لو طلقها في طهر مسها فيه ، والقصد ان الطلاق في الحيض على وجه البدعة نافذ على ما دل عليه الحديث المذكور ، وما ورد في بعض روايات هذا الحديث ان عبد الله بن عمر قال فردها علي ولم يرها شيئاً متأول عند العلماء ومحمول على معنى الرواية الاخرى وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من

غير وجه الاعتداد بتلك الطلقة وانفاذها عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » يعني لقبل عدتهن وقد قرئ كذلك والمراد ان يوقع الطلاق على وجه تستقبل المرأة العدة بعده واذا وقع الطلاق في الحيض لم تعتد المرأة بأيام بقية الحيض من عدتها فتطول عليها العدة وقيل ليطلق في الطهر فربما كان الطلاق في الحيض لعدم حل الوطء فيه وقد جاء في بعض ألفاظ هـذا الحديث « فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النسا » يعني في هذه الآية فقـد دل الكتاب والسنة على ان الطلاق في الحيض محرم ومع ذلك فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنفوذه والاعتداد به وان كان قد خالف الوجه الذي شرع الطلاق فيه فرأينا الشرع أوقع بدعة الطلاق كما أوقع سنته وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه وكذلك اذا جمع الطلقات الثلاث في كلمة فهو مخالف لوجه السنة في قول جماعة من السلف بل اكثرهم ومع ذلك يلزمونه الثلاث ، وقـد أتى ابن العباس رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجاً ، وعن انس قال كان عمر رضي الله عنه اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس قال أثم وحرمت عليـه امرأته ، وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

قال من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته ·
فهذه أقوال الصحابة في اثم من جمع الطلقات الثلاث لمخالفته السنة
ومع ذلك يوقعونها عليه وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة » فجعل هزل الطلاق جدا ولم نعرف
بين الامة خلافاً في ايقاع طلاق الهازل وما ذلك الا لانه أطلق
لفظ الطلاق مريداً معناه ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امرأته
بذلك ولا قصد ايقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب ومع ذلك
فلم يعتبر الشارع قصده وانما ألزمه موجب لفظه الذي أطلقه واخذه
به وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه ·

ثم ان الطلاق يكون منجزاً ويكون معلقاً على شرط فالمنجز
كقوله انت طالق والمعلق كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
وان دخلت الدار فأنت طالق ، وقد أجمعت الامة على وقوع
المعلق كوقوع المنجز فان الطلاق مما يقبل التعليق ، لم يظهر الخلاف
في ذلك الا عن طوائف من الروافض ، ولما حدث مذهب
الظاهرية المخالفين لاجماع الامة المنكرين القياس خالفوا في ذلك
فلم يوقعوا الطلاق المعين ولكنهم قد سبقهم اجماع الامة فلم يكن
قولهم معتبراً لأن من خالف الاجماع لم يعتبر قوله وقد سبق
اجماع الامة على وقوع الطلاق المعلق قبل حدوث الظاهرية ،
وانما اختلف العلماء اذا علق الطلاق على امر واقع او مقصود كقوله

اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق هل ينجز الطلاق من حين علق ولا يتأخر الى وقوع الشرط وهو مجيء رأس الشهر أو يتأخر الى مجيء رأس الشهر فيه قولان للعلماء مشهوران لأنه لما علق على شرط واقع فقد قصد ايقاع الطلاق ورضي به فتنجز من وقته ، وهذا ابن تيمية لم يخالف في تعليق الطلاق وقد صرح بذلك فليس مذهبه كمذهب الظاهرية في منع نفوذ الطلاق المعلق ، ثم ان الطلاق المعلق منه ما يعلق على وجه اليمين ومنه ما يعلق على غير وجه اليمين فالطلاق المعلق على غير وجه اليمين كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق او ان اعطيتني ألفاً فأنت طالق ، والذي على وجه اليمين كقوله ان كلمت فلاناً فأنت طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق وهو الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق فاذا علق الطلاق على هذا الوجه ثم وجد المعلق عليه وقع الطلاق وهذه المسألة التي ابتدأ ابن تيمية بدعته وقصد التوصل بها الى غيرها ان تمت له وقد اجتمعت الامة على وقوع الطلاق المعلق سواء كان على وجه اليمين او لا على وجه اليمين هذا مما لم يختلفوا فيه واجماع الامة معصوم من الخطأ وكل من قال بهذا من العلماء لم يفرق بين المعلق على وجه اليمين او لا على وجـه اليمين بل قالوا الكل يقع وقد لبس ابن تيمية بوجود خلاف في هذه المسألة وهو كذب وافتراء وجرأة منه على الاسلام وقد نقل اجماع الامة على ذلك ائمة لا يرتاب في قولهم ولا يتوقف في صحة نقلهم فمن نقل ذلك الامام

الشافعي رضي الله عنه وناهيك به فانه الامام القرشي الذي يملأ طبق الارض علماً ، وثناء امام هذا المبتدع الذي ينتسب اليه وهو بريء من بدعته — وهو الامام احمد رضي الله عنه — على الشافعي معروف وتبعيته له ومشيه في ركابه وأخذه عنه مشهور ، وممن نقل الاجماع على هذه المسألة الامام المجتهد أبو عبيد وهو من ائمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما وكذلك نقله أبو ثور وهو من الائمة ايضاً ، وكذلك نقل الاجماع على وقوع الطلاق الامام محمد بن جرير الطبري وهو من ائمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة ، وكذلك نقل الاجماع الامام أبو بكر بن المنذر ونقله ايضاً الامام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي ونقله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابيه « التمهيد » و « والاستذكار » وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالا ونقل الاجماع الامام ابن رشد في كتاب « المقدمات » له ونقله الامام الباجي في « المنتقى » وغير هؤلاء من الائمة ، وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق وهذا مستقر بين الامة والامام احمد اكثرهم نصاً عليها فانه نص على وقوع الطلاق ونص على ان يمين الطلاق والعتاق ليست من الايمان التي تكفر ولا تدخل فيها الكفارة وذكر العتق وذكر الاثر الذي استدل به ابن تيمية فيه وهو خبر ليلى بنت العجماء الذي بنى ابن تيمية حجته عليه وعلله ورده وأخذ بأثر آخر صح عنده وهو

اثر عثمان بن حاضر وفيه فتوى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم بايقــاع العتق على الحانث في اليمين به ولم يعمل بأثر ليلى بنت العجماء ولم يبق في المسألة إلباساً رضي الله عنه بل كان قصده الحق ، واذا كانت الامة مجمعة على وقوع الطلاق لم يجز لأحد مخالفتهم فان الاجماع من اقوى الحجج الشرعية وقد عصم الله هذه الامة عن ان تجتمع على الخطأ فان اجماعهم صواب ، وقد اطلق كثير من العلماء القول بأن مخالف اجماع الامة كافر وشرط المفتي ان لا يفتي بقول يخالف اقوال العلماء المتقدمين واذا أفتى بذلك ردت فتواه ومنع من اخذ بقوله ، ودل الكتاب والسنة على انه لايجوز مخالفة الاجماع قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » فقد توعد على مخالفة سبيل المؤمنين واتباع غير سبيلهم بهذا الوعيد العظيم ، ومخالف اجماع الامــة متبع غير سبيل المؤمنين فكيف يعتبر قوله ، وقال تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » والوسط الخيار والشهداء على الناس العدول عليهم فلا يجتمعون على الخطأ ، وقال تعالى « كنتم خير أمــة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وهذا يدل على ان مجموعهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمعوا على الخطأ لأمروا ببعض المنكر ونهوا عن بعض المعروف ومحال ان يتصفوا بذلك وقد وصفهم الله بخلافه ، وقد

ورد في الاحاديث ما يدل مجموعه على عصمة جماعتهم عن الخطأ والضلال والمسألة مبسوطة مقررة في موضعها والقصد هنا ان الامة مجتمعة على وقوع هذا الطلاق فمن خالفهم فقد خالف الجماعة وخالف النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بلزوم الجماعة وكان الشيطان معه فان الشيطان مع الواحد . ثم ان هذا المبتدع ابن تيمية ادعى ان هذا القول قال به طاوس واعتمد على نقل شاذ وجده في كتاب ابن حزم الظاهري «عن مصنف عبد الرزاق» ولم ينقل هذا القول عن احد بخصوصه في الطلاق الا عن طاوس كما ذكر وعن اهل الظاهر ، أما طاوس فقد صح النقل عنه بخلاف ذلك وقد افتى بوقوع الطلاق في هذه المسألة ونقل ذلك عنه بالسند الصحيح في عدة مصنفات جليلة منها كتاب «السنن» لسعيد بن منصور ومنها «مصنف عبد الرزاق» الذي ادعى المخالف ان النقل عنه بخلاف ذلك وقد وضح كذبه في هذا النقل فان المنقول في مصنف عبد الرزاق عن طاوس خلاف هذا الذي نسبه اليه ابن تيمية والاثر الذي نقله عن طاوس انما ذكره عبد الرزاق في طلاق المكره فلبس ابن حزم الظاهري النقل وتبعه هذا المبتدع ، وعن كلام طاوس لو صح عنه اجوبة كثيرة غير هذا مبينة في كتابنا (الرد على ابن تيمية) وأما اهل الظاهر فيقولون ان الطلاق المعلق كله لا يقع ولم يقل ابن تيمية بذلك وهم مخالفون للاجماع لا يعتبر قولهم ، ويقولون ان الطلاق المعلق على وجه اليمين لا كفارة فيه ولم يقل ابن تيمية

بذلك فهو مخالف لهم في بدعته متمسك بقولهم الذي لا يعتبر ، وقد قال ابن حزم ان جميع المخالفين له لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتق لا كفارة في حنثه بل إما الوفاء بالمحلوف عليه او باليمين ، وقال هذا المبتدع ان هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة لأنه لم يكن يحلف بالطلاق في زمانهم : ثم بعد هذا القول نسب الى الصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون بقوله فكذب اولاً وآخراً اما كذبه اولاً فلأنه قال ان الصحابة لم تتكلم في هذه المسألة وليس كذلك ففي صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنهما بالايقاع قال البخاري قال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء وهذه فتوى ظاهرها في هذه المسألة بايقاع الطلاق البتة ان خرجت وهو وقوع المعلق عليه و به يحصل الحنث فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث في يمينه ، ومن مثل ابن عمر رضي الله عنهما في دينه وعلمه وزهده وورعه وصحة فتاويه ، ولا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه ، وقد قضى علي رضي الله عنه في يمين بالطلاق بما يقتضي الايقاع فانهم رفعوا الحالف اليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الاكراه فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه وهو ظاهر في انه يرى الايقاع لولا الاكراه ، وفي « سنن البيهقي » بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت

كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال هي واحدة وهو أحق بها فأوقع الطلاق واحدة عند الحنث بمقتضى اللفظ ولم يوجب كفارة ، ومن مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم « كنيف ملئ علما » وقال « من اراد ان يقرأ القرآن غضاً كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد » ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وقول الصحابة حجة شرعية في قول جمهور العلماء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم كالنجوم يهتدى بهم فلا هدي اتم من هديهم ، وأما كذبه ثانيا فلأنه قال لم يكن يحلف بالطلاق في عهد الصحابة وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق ونقلت ايضاً حكومة أخرى وقعت عند علي رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق انه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده بل نقل عن بعض الصحابة انه حلف بالطلاق وهو أبو ذر رضي الله عنه لما سألته امرأته عن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة واكثرت فقال لها زيغ الشمس يشير الى ذراع فان سألتني بعدها فأنت طالق لحلف عليها بالطلاق ان لا تعاود المسألة ، وفي ذلك آثار كثيرة غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط ، وأما كذبه آخراً فلأنه نسب الى الصحابة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع وأنه تجب الكفارة مع اعترافه ان ذلك لم يقع في عهدهم وهذه مكابرة قبيحة وكذب صريح وقد قالت عائشة رضي الله عنها كل يمين وان عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين فاستثنت يمين الطلاق

وبين العتاق من الكفارة ، وهذا الاثر نقله ابن عبد البر في « التمهيد » وفي « الاستذكار » بهذا اللفظ مسندا ، وقلّه هذا المبتدع فأسقط منه قولها ليس فيها طلاق ولا عتاق لتوهم ان عائشة رضي الله عنها تقول بالكفارة في يمين الطلاق والعتق فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع وأما التابعون رضي الله عنهم فأئمة العلم منهم معـدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم ولم ينقل هذا المبتدع عن احد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير مانسبه الى طاوس مع انه يدعي اجماعهم على قوله مكابرة كما فعل في الصحابة ، وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق » و « مصنف ابن ابي شيبة » و « سنن سعيد بن منصور » و « السنن الكبرى للبيهقي » وغيرها فتاوي التابعين أئمة الاجتهاد وكلهم بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم : سعيد بن المسيب أفضل التابعين والحسن البصري وعطـاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهري وأبو مجلز والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم : عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار ، وهؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم : علقمـة

والاسود ومسروق وعبيدة السلماني وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق ابن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني وأبو الاحوص وزيد بن وهب والحكم وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو كل هؤلاء نقلت فتاويهم بايقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك ، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل احد ان هذا مما يجري به الكفارة ، وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبري وهذه مذاهبهم منقولة بين أيدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة فاذا كان الصدر الاول وعصر الصحابة رضي الله عنهم وعصر التابعين لهم باحسان بعدهم وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة ، وهذا المبتدع يسلم ان بعد هذه الاعصار الثلاثة لم يقل امام مجتهد بخلاف قولنا فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الاسلام ومخالفة سلف الامة أكان الحق قد خفي عن الامة كلها في هذه الاعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به هيهات هيهات وهذا واضح لذوي البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله

أولئك في ضلال مبين ولكن قد عميت البصائر والناس سراع الى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل محدثة ضلالة » .

(الفصل الثاني)

في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور

وذلك ان الناس على قسمين : عالم مجتهد متمكن من استخراج الاحكام من الكتاب والسنة أو عامي مقلد لأهل العلم ، ووظيفة المجتهد اذا وقعت واقعة ان يستخرج الحكم فيها من الادلة الشرعية ووظيفة العامي أن يرجع الى قول العلماء ، وليس لغير المجتهد اذا سمع آية أو حديثاً أن يترك به اقوال العلماء فانه اذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به علم انهم انما خالفوه لدليل دلهم على ذلك وقد قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقال « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وللمفسرين في الآية كلام ليس هذا موضع ذكره والقصد ان غير العالم المجتهد ولا سيما العوام اذا سمعوا آية فيها عموم أو اطلاق لم يكن لهم ان يأخذوا بذلك العموم او الاطلاق الا بقول العلماء ولا يعمل بالعمومات والاطلاقات الا من عرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز فاذا سمع قوله تعالى « او ما ملكت ايمانكم » وأخذ

بعمومه في الجمع بين الاختين المملوكتين كان مخطئاً فاذا سمع معه قوله تعالى « وان تجمعوا بين الاختين » قال هـذا يعم الاختين المملوكتين والمنكوحتين فيتحير بأي العمومين يعمل فاذا سمع قول عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى علم ان العمل على دليل التحريم وله ترجيحات أخر غير هـذا يعرفها العلماء فيعلم العامي انه لا يمكنه الاستقلال بأخـذ الحكم من الكتاب وكذلك اذا سمع الادلة الدالة على تحريم اللواط والتأكيد وسمع قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » فقد يخطر له ان هـذا يقتضي حل المملوك ، وقد خطر ذلك لبعض الجهال فاذا أخذ بهذا العموم ضل ، وقد قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان من تأول هذا التأويل سقط عنه الحد وأخطأ في هذا القول خطأً عظيماً ، وكذلك اذا سمع ان قائلاً قال بحل وطء الزوجـة في الدبر مستنداً الى قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » ظن ذلك صحيحاً وأن القرآن دل على حل ذلك وهو مخطئ لأن هذا القول شاذ يقال انه روايـة عن مالك ولم يصح والمالكية ينكرونه وصح عن مالك تحريم ذلك والآيـة دالة على التحريم بخلاف ما يظن الجهال فان الحرث لا يكون الا في موضع البذر ، والحديث الصحيح في سبب نزول الآية يوضح المعنى وهو ان اليهود كانوا يقولون ان الرجل اذا اتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد احول فأنزل الله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم

فأتوا حرثكم أنى شئتم » اي كيف شئتم ، وفي الحديث الصحيح « في صمام واحد » وفي لفظ « غير ان لا تأتوا في غير المأتى » فاذا لم يجمع الانسان بين الادلة وبين الكتاب والسنة ويعرف سبب نزول الآية ومحملها لا ينبغي ان يأخذ بظاهر من فهمه لا يعرف ما وراءه ، واذا سمع العامي الحديث « من شرب الخمر فاجلدوه » الى ان قال في الرابعة « فان شربها فاقتلوه » فعمل به وقتل الشارب في الرابعة كان مخطئاً لأن الامة اجمعت على ترك العمل بهذا الحديث وكذلك اذا سمع حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة من غير خوف ولا مطر وقد رواه مسلم من طرق عدة فيقول العامي بهذا الحديث ولا يعلم ان الامة أجمعت على ترك العمل به الا ما يروى عن ابن سيرين انه يجوز الجمع في الحضر للحاجة ، وقد روى ابو العالية ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه : واعلم ان جمع ما بين الصلاتين من الكبائر الا من عذر ، وقد اخرج هذين الحديثين الترمذي وقال في آخر كتابه : ليس في كتابي هذا حديث ترك العمل به بالاجماع سوى حديثين فذكر هذين الحديثين ، وكذلك حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة فلما رآهم عمر قد تتابعوا فيه قال أجيزوهن عليهم ، وهذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع ومحمول عند العلماء على

معان صحيحة ، وقد صحت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه عدة فاذا سمعه العامي وحده وقف عنده ولم يعلم انه معارض بما يدفعه ومردود الظاهر باجماع الامة ، وأحاديث المتعة صحيحة وقد صح فعلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وضح النهي عنها فأبيحت مرتين ونسخت مرتين فاذا سمع العامي الاحاديث الصحيحة باباحتها ظن انها مباحة ولم يعلم ان ذلك نسخ ، وقد وقع هذا للمأمون وهو خليفة فنادى بتحليل المتعة فدخل عليه القاضي يحيى ابن اكثم وقال له احللت الزنا وعرفه الحديث الصحيح في النسخ ولم يكن سمعه فنادى من وقته بتحريم المتعة ، وحديث قدامة بن مظعون رضي الله عنه صحيح وكان قد شرب الخمر فرفع الامر الى عمر رضي الله عنه فاعترف وذكر انه انما شربها متأولاً قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » فرد عليه عمر وقال أخطأت التأويل ألم يقل الله سبحانه « اذا ما اتقوا وامنوا » ولم يجعل تأويله موجباً لاسقاط الحد بل حده لأنه لم يستنبط الحكم استنباطاً صحيحاً ولكنه اخذ بعموم نفي الجناح في كل مطعوم وغفل عن القيد المخصص وهو قوله « اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » الى آخر الآية ، وهذا يوضح ان العمل بالعموم بمجرده من غير نظر في ادلة التخصيص والتقييد خطأ من العامل به ، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها ، والآية التي احتج بها هذا المبتدع وهي قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الايمان » الى آخر الآية والآية الاخرى وهي قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » اذا سمعها العامي يظن دخول يمين الطلاق في ذلك وقال هي يمين والله جعل في كل يمين كفارة واعتقد صحة قول هذا المبتدع وتلبس عليه باطله فاذا اعترف انه لا ينبغي له ان يحمل بالعموم حتى يعرف هل له مخصص ويعرف ما يعارضه من الادلة فوض الأمر الى أهله وعلم ان فوق كل ذي علم عليم ، وكذلك لا ينبغي ان يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم ما في السنة مما يبينه أو يخصصه أو يقيده قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال صلى الله عليه وسلم « لا ألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من أمري فيقول لا ادري ما سمعنا في كتاب الله اتبعناه » الحديث ، والحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيئ فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا له ثم قال أوقدوا لي نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدا » وقال « لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف »

ولم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ باطلاق قوله « اسمعوا له وأطيعوا » لما دلت الادلة على ان الطاعة انما تكون فيما وافق الحق ولا طاعة في المعصية مع انهم قد لا يكونون ممن سمع تلك الادلة فان الممتنعين من الدخول فيها لم يأخذوا الا بأنهم انما أسلموا ليسلموا من النار فكيف يؤمرون بالدخول فيها فقيدوا اطلاق الامر بالسمع والطاعة بدليل قياسي ومع عدم علمهم بتلك الادلة لم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل حكم باستمرارهم بالنار لو دخلوها لتقصيرهم في البحث عن الادلة في محل الاشكال فمن لم يعرف الكتاب والسنة وأقوال الائمة لم يكن له أن يقف عند دليل يسمعه من غير امام يرشده وقد نقل عن جماعة من الائمة انه ليس في القرآن عموم الا وقد دخله التخصيص الا قوله تعالى « والله بكل شيء عليم » وقوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه » اذا اريد بالوجه الذات والصفات المقدسة حتى قالوا في قوله « خالق كل شيء » ليس محمولاً على عمومه بل هو مخصوص فان الله سبحانه شيء وليس مخلوقاً تعالى عن ذلك ، وفي هذا ومثله كلام لا يليق بهذا الموضع فعلمنا من ذلك ان قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » الآية وقوله « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » لا يعمل بعمومه حتى ننظر فيما يخصصه أو يعارضه من كتاب أو سنة فاذا تحقق المراد منه وأي مخرج خرج تبين ما فيه من الدليل أو عدمه ، ولكن هذا

المبتدع قصده الترويج على العـوام ومن لا يعرف شروط الادلة وكيفية استخراج الحكم ويهول عليهم بقوله هذا نص القرآن وهذا قول الله فتنخلع أفئدتهم لقوله ولا يعلمون ما وراء ذلك ·

(الفصل الثالث)

في الجواب عن استدلاله بالآيتين المذكورتين على وجه التفصيل ·

أما الآية الاولى وهي قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجـد فصيام ثلاثـة ايام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون» وانما يتم الاستدلال بها اذا تبين دخول يمين الطلاق في عموم قوله « ذلك كفارة ايمـانكم اذا حلفتم » ولم يكن لذلك معارض يمنع دخولها فيه والكلام على هذه الآية يلتفت على الكلام على الآية الاخرى في سورة البقرة قال الله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمـانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبـكم والله غفور حليم » وللمفسرين في معنى قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا » قولان : أحدهما ان المراد لاتجعلوا اليمين بالله تعـالي

متعرضة بينكم وبين ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فتحلفوا لاتفعلوا ذلك فتبقى اليمين متعرضة بين الحالف وبين البر والتقوى فنهاهم الله عن اليمين على ذلك ثم شرع لهم الكفارة للتخلص من هذا المنع ليكون طريقاً للحالف الى الرجوع الى البر والتقوى والاصلاح ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «اني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» والقول الثاني : ان المراد لاتجعلوا اسم الله عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بالحلف به في كل شئ وقوله «ان تبروا» معناه ارادة ان تبروا يعني اذا لم تبتذلوا اسم الله في كل يمين قدرتم على البر ، ثم شرع لهم الكفارة لتكون جابرة لما يحصل من انتهاك حرمة الاسم المعظم ولاشك ان اليمين بالله تعالى مراده في الآيتين هي اليمين الشرعية وهي التي شرعت الكفارة فيها اصلا فالحالف يعقد اليمين بالله على ان يفعل كذا أو أن لا يفعل كذا فاذا قال : والله لا أفعل أو والله لأفعلن فقد اكد عقده بهذا الاسم المعظم كأنه يقول : ان فعلت كذا فقد خالفت موجب تعظيم ما عقدت به اليمين من الاسم المعظم ولست معظماً له حق تعظيمه ، هذا موضوع اليمين فاذا عقدها على الوجه ثم خالف موجبها وحنث فقد لزمه ما ألزم نفسه من انتهاك حرمة الاسم بالمخالفة فجعل الله سبحانه الكفارة جابرة لهذا الأمر الذي ألزمه نفسه تعظيماً لاسمه المستحق للتعظيم وهذا امر لا يستحقه غير الله عز وجل فلا يشاركه غيره فيه ، ولهذا نهي عن

الحلف بغير الله عز وجل ، ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على
ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها
ومن ههنا قال اهل الظاهر: لا كفارة الا في اليمين بأسماء الله عز
وجل وصفاته ولا تجب الكفارة في يمين غير ذلك ، وممن قال
بهذا القول الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن ابي ليلى ومحمد
ابن الحسن نقله ابن عبد البر وقال هو الصواب عندنا والحمد لله
وقال جمهور العلماء بوجوب الكفارة في أيمان غيرها لكن على
سبيل الالحاق بها لوجود علة وجوب الكفارة عندهم ، هذه اقوال
المعتبرين من العلماء ، وقد شذ بعضهم بأقوال لا يعرج عليها ولا
يأتي بيان ذلك الا بتفصيل أنواع الايمان وسنبين ذلك ان شاء الله
تعالى ، هذا مع اتفاق العلماء كلهم على أمرين : أحدهما ان يمين
الطلاق لا كفارة فيها ولو قلنا هي يمين ، والثاني : ان عموم
الآية مخصوص فلا تجب الكفارة في كل ما يطلق عليه اسم اليمين
لغة ، واذا كانت الكفارة لا تجب في كل ما يسمى يمينًا في
اللغة لم تبق الآية الكريمة مجراة على عمومها ، وحينئذ فالآية اما
محمولة على اليمين الشرعية او على اليمين اللغوية والحمل على الموضوع
الشرعي أولى عند المحققين من العلماء فاذا كان للفظ معنى في اللغة
ومعنى في الشرع اما يقاربه واما يباينه ووجدنا ذلك اللفظ في خطاب
الشارع حملناه على معناه في الشرع فان تعذر حملناه على معناه في اللغة
والعرف، وههنا في الآية زيادة وهي ان الحمل فيها على الموضوع اللغوي

يوجب تخصيص عمومه والحمل على المعنى الشرعي قد لا يوجب ذلك وما سلم من التخصيص أو كان اقل تخصيصاً كان أولى فيتعين حمل الايمان في الآية الكريمة على المعنى الشرعي ، واليمين الشرعية هي ما شرع الحلف به أو لم يكره شرعاً ولم يحرم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت » وهو في الصحيحين ، وفي لفظ لمسلم « من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال « لا تحلفوا بآبائكم » وفي سنن النسائي من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يمين بغير الله عز وجل وما نهى عنه لم يكن شرعياً ولا فرق بين اليمين باسم الله عز وجل او غيره من الاسماء الحسنى والصفات العليا والكل شرعي ينعقد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف فيقول « لا ومقلب القلوب » وفي حديث صفة الجنة ان جبريل قال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ، ولما حلف الصحابة بالكعبة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « قولوا ورب الكعبة » فكل هذه أيمان شرعية لأن المعنى في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف تعظيم للمحلوف به على وجه لا يليق بغير الله عز وجل فبأي اسم من اسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته حلف لم يكن معظماً لغير الله تعالى فاذا كانت اليمين الشرعية هي اليمين بالله عز وجل وصفاته كانت الآية محمولة على ذلك فدلت

الآية على أن كل يمين بالله أو باسم من اسمائه أو صفة من صفاته يوجب الكفارة عند الحنث لأن اللفظ شرعي فيحمل على المعنى الشرعي وتكون الآية على عمومها في كل الايمان الشرعية فلا تكون الآية دالة على ايجاب الكفارة في شيء من الايمان سوى الايمان الشرعية وهي الايمان بالله وبأسمائه وصفاته ، ولا تدخل اليمين بالطلاق ولا غيرها في ذلك ٠

ثم ان العلماء رأوا أن بعض الايمان ملحق باليمين بالله تعالى في ايجاب الكفارة فألحقوه بذلك لوجود المعنى الذي شرعت الكفارة لأجله فيها وعند هذا اختلف نظرهم فمنهم من يلحق انواعاً كثيرة ومنهم من يلحق أقل من ذلك على اختلاف نظرهم واجتهادهم ويوجد هذا الاختلاف للصحابة والتابعين ومن بعدهم فتكلم فيما وعدنا به من تفصيل الايمان التي جوز فيها العلماء المعتبرون الكفارة ثم نتكلم على الطلاق والعتاق فمنها النذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب والغلق وقد قيل فيه بالوفاء وقيل بالكفارة على وجه التخيير فاعلم ان النذر في اصله قربة ووضعه الاصلي ان يعلق التزام قربة على مطلوب يريده اما جلب نعمة أو دفع نقمة كقوله : ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر أو ان رد الله تعالى الغائب فلله علي ان أتصدق بكذا ، وهذا نذر شرعي ويسمى عند الفقهاء نذر التبرر والوفاء اللازم فاذا حصل ما طلبه وهو المعلق عليه وجب عليه الوفاء بما نذر ولا تجزئه

في ذلك كفارة يمين ، هذا أصل الباب ووضعه في الشرع فان التزم قربة على غير مطلوب كقوله : لله علي ان اصوم كذا أو ان اتصدق بكذا فهل يسمى هذا نذراً فيه خلاف واكثر العلماء على انه نذر يجب الوفاء بـه ، ولكن اصل الباب هو التعليق ، ثم ان الناس توسعوا في ذلك فصاروا يعلقون لزوم القربة على مـا يريدون الحث عليـه أو المنع منه كقول القائل : ان كلمت فلاناً فعلي صوم شهر وان لم اعط فلاناً كذافعلي صدقة وما أشبه ذلك فهذا تعليق قربة على أمر يطلب وقوعه او المنع منه فهو تعليق قربة على مطلوب فمن هذا الوجه هو نذر يشبه نذر التبرر لما فيه من صريح التعليق للقربة على مطلوب وفي معناه شبه اليمين من جهة انه لا على التزام القربة على وجه التقرب بل قصد حث نفسه او منعها بما علق من لزوم القربة التي ان خالف ولم يلتزمها عند وقوع الشرط فقد ترك حق الله ولم يقم به ولم يعظمه حق تعظيمه فصار ذلك في المعنى كقول القائل : والله لأفعلن أو والله لا افعل فان معنى كلامه اني ان فعلت فقد خالفت ما عقدت به قولي من الاسم المعظم فلست معظماً له حق تعظيمه فصار في هذا النـذر شبه من اليمين في المعنى وهو بلفظ النذر لأجل الذي يجب الوفاء به ، وقد مدح الله قوماً على الوفاء بالنـذر فقال تعالى « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » وذم النبي صلى الله عليه وسلم قوماً على ترك الوفاء بالنـذر فقال في حديث عمران بن حصين

وهو في الصحيح «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري اذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وهو حديث صحيح فأوجب أولاً الوفاء وهذا قول مالك رضي الله عنه في المشهور عنه ومن تبعه وقول ربيعة واحدى الروايات عن ابي حنيفة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بوجوب الوفاء روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الهيثم بن سنان انه سمع ابن عمر وسأله بعض أهله انه كسى امرأته كسوة فسخطتها فقالت ان لبستها في رتاج الكعبة قال ابن عمر لتجعل مالها في رتاج الكعبة قال انما مالها في الغنم والابل قال ابن عمر : لتبع الغنم والابل في رتاج الكعبة ، وروي عن انس رضي الله عنه مثل ذلك عن مالك بن دينار وان امرأة اتته فقالت ان زوجها كساها كسوة وانها غضبت فجعلتها هدية الى بيت الله ان لبستها قال فانطلقت الى أنس فسألته فقال ان لبستها فلتهدها واسناد هذا الاثر ايضاً جيد ، ونقل هذا القول وهو وجوب الوفاء عن ابراهيم النخعي .

وانما سقت هذه الاقوال لأن هذا المبتدع قال ان القول بوجوب الوفاء لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين وقد صح ذلك

عمن ذكرنا وسيأتي أثر آخر فيه ابن عمر وابن عباس والزبير وجابر رضي الله عنهم ان شاء الله تعالى ، وقالت طائفة اخرى : يكفر ان شاء ولا يلزمه الوفاء به وهؤلاء أجروا هذا النــذر مجرى اليمين لما ذكرنا من حصول المعنى الذي شرعت الكفارة في اليمين لأجله وهو انه عقد يمينه بما التزمه من طاعة الله التي ان خالف عنــد لزومها فقد انتهك حرمــة الحق فجبره بكفارة يمين كما يجبر انتهاك حرمة الاسم المعظم اذا حنث بكفارة يمين وقد افتى بذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وقد قال الشافعي رضي الله عنه ان هذا قول عائشة رضي الله عنها وعدد من اصحــاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهــذا قال الشافعي في ذلك بتخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين .

ومن العلماء من يفرق بين التزام الحج وغيره فيقول : ان التزم حجاً لزمه وان التزم غيره كان له الخروج بكفارة يمين ، ومنهم من فرق ان يكون قد التزم صدقة ماله كلــه أو جعله في سبيل الله فقال يجزئه الثلث من ماله لحديث ابابة بن عبد المنذر فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزئ عنك الثلث » وفي الصحيحين في حديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقــة الى الله ورسوله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »
قال قلت اني أمسك سهمي بخيبر ، ومنهم من اوجب الصدقة
بقدر الزكاة ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسيأتي الاثر
بذلك ان شاء الله تعالى ، والقول بأن يخير بين الوفاء بما نذر وبين
كفارة يمين هو القول المرضي وهو قول كثير من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وسببه ما ذكرنا ان اللفظ لفظ نذر والمعنى معنى يمين
فان وفى فقد أتى بموجب اللفظ وان كفر فقد أتى بموجب المعنى
فهذا النوع يلحق بالايمان الشرعية من هذا الوجه وليس يميناً في
الحقيقة ولكنه خرج مخرج اليمين فأعطي حكمها عند بعض العلماء
وأما اليمين بما يعظم كالكعبة والنبي فلا كفارة فيها ، وفي مذهب
ابي حنيفة قول انه تجب الكفارة بالحلف بالنبي لأن حقه من حق
الله عز وجل فأشبه اليمين بالله وهو ضعيف وجمهور العلماء على
خلافه ، واما الحلف بملة غير الاسلام فليس من الايمان الشرعية
ولا ينبغي ان يعتقد دخوله في قوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم »
لأنها يمين محرمة والمحرم لا يكون شرعياً ، واكثر العلماء على ان
لا كفارة فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على
يمين بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يعد
الى الاسلام سالما » وفيه غير ذلك وورد فيه ان كفارته قول لا
اله الا الله ، وفي مذهب ابي حنيفة ايجاب الكفارة وهذه اليمين

لا تحتاج الى ذكرها ، لكن هذا المبتدع جعل ايجاب من اوجب الكفارة فيها حجة له وقال لو لزمه ما التزم لحكم بكفره لأنه التزم الكفر في قوله : ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وهذا خطأ فان التكفير مداره على اعتقاد القلب واللسان ترجمان ذلك فاذا صدر منه لفظ دل على كفره في عقد قلبه حكمنا بكفره واذا صدر منه لفظ لا يدل على كفره في قلبه لم نحكم بكفره وان تلفظ بالكفر ولهذا لم نحكم بكفر المكره على التلفظ بالكفر وقد قال الله تعالى « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » والقائل ان فعلت كذا فأنا يهودي او نصراني لا يقوله ليكون يهودياً أو نصرانياً بقلبه ولكنه يمنع نفسه من الفعل لئلا يلزمه ان يكون يهودياً او نصرانياً والممتنع من الفعل خشية من هذا اللزوم لم يعقد قلبه على الكفر وانما عقده على الايمان فلم نحكم بكفره وأما الطلاق فمداره على اطلاق اللفظ للمعنى وان لم يقصد به حل قيد النكاح ولهذا اختلف العلماء في ايقاعه على المكره والسكران وقد قال كثير من الصحابة والتابعين بوقوع طلاق السكران بل الاكثرون على ذلك فلم يعتبروا فيه قصد حل قيد النكاح ولهذا يلزم الهازل ويقع عليه وما ذلك الا لاطلاق اللفظ ، وانما كفر الهازل بالكفر لأن كفره دل على استهانته بالدين بقلبه فهو كافر بعقد القلب الذي دل عليه لفظه والطالق بالهزل مطلق اللفظ لا بعقد القلب على الطلاق فلا يقاس احد البابين على الآخر وأما ايجاب الكفارة

في مذهب أبي حنيفة في يمين الكفر فلأنه اذا قال ان فعلت كذا فأنا كافر كان قد عاقد يمينه بتعظيم حق الله عز وجل على ان يكفر به فأشبه تعظيم اسم الله ان تنتهك حرمته اذا حلف به فألحق باليمين بالله تعالى في ايجاب الكفارة فله وجه من القياس وان كان الاصح ان الكفارة لا تجب ، وأما يمين العتق وهو ما اذا قال ان فعلت كذا فعبدي حر فان جمهور العلماء على لزوم العتق عند الحنث وانه لا تجزئ في ذلك كفارة يمين ، هذا هو القول المشهور الذي استقرت عليه المذاهب المتبوعة ، حتى قال بعضهم ان الامة مجمعة عليه وروي عن ابي عبيد وأبي ثور انهما قالا تجزئ فيه الكفارة ، وأما الأئمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فقالوا بالعتق وهو مذهب عامة علماء الامصار ، وما يروى من اثر ليلى بنت العجماء انها حلفت بالهدي والعتاق لتفرقن بين عبدها وأمتها فأفتاها ابن عمر وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما بالكفارة فهذا الاثر تختلف الالفاظ في روايته روي من عدة ومداره على أبي رافع مولى ليلى بنت العجماء وبعضهم يذكر فيه العتق وبعضهم لا يذكره ، وقد ذكرنا عنه عدة أجوبة في الكتاب المطول ظاهرة وقد ذكر هذا الاثر الامام أحمد ولم يأخذ به بل قال بلزوم العتق وروى اثراً يعارضه عن عثمان بن حاضر قال حلفت امرأة من ذي اصبح فقالت : مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشيء ذكره

زوجها ان تفعله فذكرذلك لابن عمر وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فلتصدق بزكاة مالها ، وروي هذا الاثر من طرق وفيه ايضاً فتوى ابن الزبير وجابر بن عبد الله بذلك فهؤلاء أربعة من الصحابة وعلمائهم أفتوا بالعتق وقد اخذ بهذا الاثر الامام احمد بن حنبل امام هذا المبتدع في غير بدعته وورد خبر ليلى بنت العجماء ، وقال الشيخ موفق الدين المقدسي الحنبلي ان أحمد رضي الله عنه قال في خبر ليلى بنت العجماء ان الصحابة قالوا لها كفري يمينك واعتقي جاريتك وقال هـذه زيادة يجب قبولها فاتفق الخبران على لزوم العتق ، وقول عائشة : كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين · يدل على انها لا ترى فى العتق كفارة ، وقال الشافعي رضي الله عنه لما ذكر الكفارة في نذر اللجاج والغضب ان هذا مذهب عائشة وعدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان من قال هذا يقوله في كل ما يحنث فيه سوى العتق والطلاق · فالشافعي قد نقل عن عائشة والصحابة القائلين بالكفارة في نذر اللجاج والغضب انهم لا يقولون بالكفارة في العتق والطلاق ثم اذا قلنا بالقول الشاذ الضعيف في ايجاب الكفارة في العتق فسببه ان العتق قربة فاذا التزمه فقد التزم قربة على تقدير المخالفة كما التزمها بالنذر الذي يخرج مخرج اليمين تجزئه الكفارة لكونه قربة ملتزمة على تقدير الحنث فشبهوه باليمين من هذا الوجه كما قدمنا لكونه التزم قربــة لله ان خالف

ترك تعظيم حق الله فيها وهذا المعنى موجود في التزام العتق فقالوا فيه بالكفارة هذا توجيه المذهب الشاذ ، ومن ههنا يخرج الفرق بينه و بين الطلاق فان الطلاق يملق ويقع معلقاً كما يقع منجزاً بالاجماع فاذا علقه على وجه اليمين فهو لفظ تعليق ولفظ التعليق في الطلاق نافذ وما عرض له من معنى اليمين لا يؤثر في ايجاب الكفارة لأن الطلاق ليس قربة حتى يقال التزم قربة ان تركها عند الحنث لم يعظم حق الله فيها كما انه اذا حلف باسمه نخالف لم يعظم حرمة اسمه فلم تجب الكفارة فيه لأنها شرعت هناك للجبر في حرمة اسم الله وفي القربة اليه وليس كذلك في الطلاق فنفذ تعليقه على وجهه ، ومن وجه آخر انا اذا اوجبنا الكفارة في باب القربة أمكننا ان نوجبها على وجه التخيير فنقول قد لزمك ما التزمت من القربة فان شئت ان تقوم به فلك وان شئت ان تخرج منه بكفارة يمين فلك وأما الطلاق فلا يقع مخيراً ان شاء أمضاه بعد وقوعه وان شاء دفعه بكفارة هذا لا يقوله عاقل ولا من مارس الشريعة ولا من فهم مقاصدها فان الطلاق حل قيد النكاح فاذا انحل فليت شعري ماذا عقده بعد حله ولا سيما في يمين الثلاث وقد قال الله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فلو فكر المسكين في منتهى قوله لاستحيا من الله ومن الناس ولكن غطى عليه الهوى ومحبة الرياسة والطاعة

وقبول الكلمة اللهم أعذنا من هذه البلوى وقنا شر الهوى وحظوظ النفوس برحمتك .

ثم انا نقول : قد اجمعت الامة على ان يمين الطلاق ليست داخلة في ايمان الكفارة فلا معدل عن الاجماع اذ لا يعارض الاجماع بدليل غيره هذا ايضاً لم يقله احد من المسلمين ثم ان هذه الايمان التي ذكرناها هل تسمى ايماناً ؟ فيه خلاف والاصح انها لا تسمى ايماناً قال ابن عبد البر : وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند اهل التحصيل والنظر وانما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة اذا أوقعه موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء كل على اصله ، وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق انما هو كلام خرج على الامتناع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فانما هو طلاق على وصف وعتق على وصف ما ، ولا يمين في الحقيقة الا بالله عز وجل فقد تبين خروج يمين الطلاق من الآية الكريمة .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » فان هذا المبتدع تعلق بها بناء على ان الكفارة وجبت في التحريم خاصة وان الله سبحانه وتعالى جعله يميناً وأجراه مجرى اليمين في الكفارة ونبه على دخوله في الآية المذكورة قبلها وهذا ليس كذلك فان هذه الواقعة قد قيل انها في قصة مارية وقيل في قصة العسل ومن العلماء من لم يذكر فيها يميناً بالله تعالى وجعل الكفارة للتحريم ، وعلى هذا القول يخرج الجواب مما تقدم والنبي صلى الله عليه

وسلم توقف عن الكفارة حتى قال له الله سبحانه ما قال فلو كان الحرام يسمى يميناً حقيقة لعلم دخوله في الآية الاولى فلما احتاج الى اعلام الله اياه دل على انه لم يدخل في اليمين الا في الحكم لا في الاسم الحقيقي ، وفي مسألة التحريم اقوال كثيرة للعلماء واكثرهم على انه ليس بيمين على الاطلاق فلا يدخل في الآية الكريمة الا في الحكم لا في الاسم الحقيقي هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه تحريما وأما من لم يقل بذلك فيقول الكفارة ليمين بالله تعالى اقترنتْ بالتحريم وقد قال هذا المبتدع : من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع الكفارة فقد قال مالم يقله أحد وقد روى البيهقي باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة وروى ابو داود مرسلاً عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فقالت في بيتي وفي يومي فقال «اسكتي فو الله لا اقربها وهي علي حرام» وقد روى البيهقي مرسلاً ايضاً عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لايقرب أمته وقال « هي علي حرام » فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ان لايحرم ما أحل الله له ، وأما قصة العسل وهي أشهر في سبب نزول الآية فروى البيهقي ان عبيد بن عمير قال سمعت عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة

أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني أجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب ولن اعود له فنزلت « لم تحرم ما أحل الله لك » الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلا قال البيهقي رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم ابن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احداً قال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » والله لا اشرب العسل بعدها فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حلف بالله فالكفارة لليمين بالله ، وهذا معنى قول عائشة فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة فلم تكن الكفارة الا في اليمين بالله تعالى ولا يحتاج الى الجواب عن الآية والله اعلم ٠

فهذه لمعة اقناعية لمن نظرها بعين الانصاف ووراء هذا من الابحاث العقلية والمنقولات الصحيحة والنظر الفقهي ما لا يسعه الا كتاب مطول ، وقد ذكرنا في كتابنا في الرد عليه كثيراً منها ومن دقيقها طرد الباب كله وجعل ايقاع الطلاق في اليمين بالطلاق نظير ايجاب الكفارة في اليمين بالله تعالى عند الحنث ومقتضى قياسه

فالعلة التى أوجبت ثبوت الكفارة في اليمين بالله تعالى هي بعينها التي اقتضت ايقاع الطلاق وايقاع العتق عند الحنث ، هذا ما لا يفهمه الا الفقيه المحقق ولا يدركه من دأبه التخبيط والهذر وهو في التحقيق على مفاوز أعاذنا الله من هوى يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف بمنه وكرمه .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد

الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق

للامام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين

أبي الحسن علي بن عبد الكافي

السبكي رضي الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذه مؤخذات على التصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية
في مسألة الطلاق وسماه بالاجتماع والافتراق في مسائل الايمان
والطلاق » لأني تكلمت على كلامه قبل ذلك ولكن أنبه على المواضع
التي في هذا التصنيف بحسب الاختصار والله الموفق · قوله ان
صيغة قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا · يمين باتفاق أهل اللغة فانها
صيغة قسم · قلت كيف يدعي اتفاق اهل اللغة على ذلك ولا تعرف
هذه الصيغة وردت في كلام أهل اللغة ولا سمعت من عربي لا
في نظم ولا في نثر ، وقوله : وهو ايضاً يمين في عرف الفقهاء ولم
يتنازعوا في أنها تسمى يميناً · قلت : قد تكلمنا عليه فيما مضى من كلامنا
وبتقدير صحته لا يلزم حمل كلام الشارع على عرف الفقهاء ما لم يعلم
وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقوله ان منهم من غلب جانب
اليمين فلم يوقع به بل قال عليه كفارة يمين · قلت : هـذا القول
لا أعرف احـداً صرح به من سلف ولا من خلف وأما اقتضاء
كلام ابن حزم في كتابه المصنف في الاجماع فقد تكلمت عليه فيما
مضى من الكتاب المسمى بالتحقيق في مسألة التعليق » التي ستكتب
بعد هذا ، وقوله ان الحلف بالطلاق انما عرف عن التابعين

ومن بعدهم . فقد تكلمنا عليه في التحقيق . وقوله ان التعليق الذي قصد صاحبه الحلف حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . اما ان يريد في كونه يسمى حلفاً اوفي تساوي احكامهما فان أراد الأول فقد تكلمنا عليه في التحقيق وان اراد الثاني فممنوع وسند المنع من وجوه : منهما انهم لم يختلفوا ان التعليق صريح واختلفوا في « الطلاق يلزمني » هل هو صريح او كناية ، ومنها أنه لا يجد احداً من الفقهاء سوى بين الصيغتين بمعنى انه يقول اما ان يقع الطلاق فيهما أولا يقع فيهما بل اكثرهم سوى بينهما في الوقوع ومنهم من يفرق ، والحكم بالوقوع فيهما الذي من لازمه التسوية فيه ليس حكماً بالتسوية بالتفسير المتقدم حتى يستنتج منه عدم الوقوع فيهما الذي هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، ومن اراد اشباع القول في ذلك فعليه بالتحقيق مع اختصاره ، وقوله : أنواع الايمان ثلاثة ١ بالله ، ٢ لله ٣ ان يعقدها بغير الله أو لغير الله . قلت : الاقسام اربعة الاول بالله لله كقوله : والله لأتصدقن ، الثاني بالله لغير الله كقوله والله لأسرقن ، ، الثالث بغير الله لله كقوله : والكعبة لأتصدقن ، ويدخل في هذا : ان فعلت كذا لأتصدقن او فعلي الحج ، الرابع بغير الله لغير الله كقوله : والكعبة لأسرقن ويدخل في هذا القسم : ان فعلت كذا لأسرقن أو فهو يهودي أو نصراني فالقسمان الاولان منعقدان يجب فيهما الكفارة ، والثالث فيه مثالان : أحدهما القسم الصريح

كقوله والكعبة لا ينعقد ولا يلزم به شيء ، والثاني : ان فعلت كذا فعلي الحج أو الحج يلزمني لأفعلن كان القياس يقتضي انه لا يلزم كالاول اذا كان القسم الصريح لا يلزم به شيء فما هو في حكمه بطريق اولي ، ولعل هذا مستند من قال انه لا يلزمه به شيء لكنه لما لم يكن في الصيغة الثانيـة تعظيم لغير الله بل التزام مجرد فارق قوله والكعبة وما أشبهه فان فيهـا تعظيم غير الله فلذلك أبطل أثرهـا ، وأما الصيغة الثانية فليس فيهـا الا التزام مجرد والشخص متمكن من الزام نفسه بدليل النذر المطلق ونذر التبرر والضمان فقد التزم شيئاً ليس فيه تعظيم غير الله وليس منهياً عنه وهذا المأخذ اعوص وأقرب وعليه اكثر السلف أعني من اعتبـار ذلك وأنه يترتب عليه حكم لكنهم اختلفوا في المترتب فمـن قائل وجوب الوفاء بما التزم لما أشرنا اليه من انه التزم شيئاً ليس فيه تعظيم لغير الله فـلا مانع من اعتباره كنذر التبرر ، ومنهم من رأى ان الملتزم لذلك لم يقصد التزامه تقرباً الى الله تعالى بل انما قصد ذلك ليمنع نفسه مما حلف عليه او غيرها ، والنذر الذى حكم الشرع بوجوبه انما هو فيما يقصد التقرب فلا يجب عليه هنا الوفاء ويتخلص منه بكفارة يمين لأنه مشبه باليمين من حيث كونه منع نفسه بالتزام شيء ليس فيه تعظيم غير الله ، وأما قوله في آخرها : انه حلف حقيقة على الحج مثلا . فرده ان السلف والخلف يطلقون في مثل ذلك انه حلف بالحج وحلف بالعتاقة وحلف بالصدقـة

فيمن قال : ان فعلت كذا فعلي حج أو عتاقة أو صدقة ولو كان الامر كما يقول لكانوا يقولون حلف ان يحج أو يتصدق أو يعتق وهم لا يقولون الا حلف على هذا الفعل بالحج وما أشبهه وذلك هو الذي يفهمه الذين يحلفون فالفعل المقصود الامتناع منه هو المحلوف عليه والحج مثلاً هو المحلوف به ويسمونه اذا فعل ذلك الفعل حانثاً ، ولو كان كما يقول لم يكن حانثاً الا بترك الحج وما أشبهه فهو نادر حقيقة لكنه غير داخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يطيع الله فليطعه » لأن من نذر على وجه الحلف ليس قصده الطاعة وان كان قصده المشي على تقدير المخالفة لأن قصد المشي له جهتان : احداهما ان يكون امتثالاً للأمر وذلك هو الطاعة وهو مفقود هنا والثاني : ان يكون لغرض آخر كما ههنا فانه انما قصده ليكون مانعاً له من الفعل فاذا لم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يطيع الله فليطعه » فلا يجب وان كان مقتضى كلامه انه أوجبه على نفسه لأنه ليس كل ما أوجبه الانسان على نفسه يجب عليه الا بايجاب الله تعالى فنيما اذا كان المقصود الطاعة أوجبه الله تعالى عليه فوجب وههنا ليس المقصود الطاعة ودخل في قوله كفارة النذر كفارة يمين وفي قوله تعالى « يوفون بالنذر » فاذا فعل ذلك الفعل فقد ترتب المنذور في ذمته ولا يجب عليه وفاؤه عينا بل له ان يسقطه بالكفارة ، وقد بسط ذلك اكثر من هذا في التحقيق ، وقوله ان من حلف بغير

الله مثل ان يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو بالكعبة او غير ذلك من المخلوقات انها يمين غير محترمة فلا تنعقد ولا كفارة فيها باتفاق العلماء . يرد عليه في ايجابه الكفارة في الطلاق والعتق وأما حكمنا نحن بانعقادها فانها ليست في معنى ما اتفقوا على عدم انعقادها لأنه ليس فيها تعظيم غير الله بخلاف الحلف بالطواغيت وأبيه والكعبة ، وقوله في المعقودة لله : فيما اذا كان مقصوده التقرب لا الحلف الى آخره . يقتضي وجوب الكفارة في كل نذر وليس كذلك فان نذر التبرر لا خلاف فيه انه لا يجب فيه الكفارة ، وكانت النسخة سقيمة فلينظر في اخرى ، وادراجه الحلف بالطلاق والعتاق في القسم الثاني من اليمين المعقودة لله يقتضي ان الحلف بالطلاق يمين معقودة لله وفيه نظر فان قوله معقودة لله ان أريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك وان اريد به ان التزم بها شيئاً يجب لله تعالى كالحج والصدقة فليس كذلك لأن الحالف بالطلاق ليس مقصوده انه اذا حصل الحنث يجب عليه الطلاق والعتاق فقالوا في الاول كفارة وفي الثاني يلزمه ما حلف عليه ، هذا وان كان قول الجمهور ولكن لم يقولوه بهذه العبارة وليس مأخذهم كون هذا تحريماً وايجاباً ولو كان ذلك مأخذهم لزمهم ان يقولوا به في كل تحريم كما قال : ان فعلت كذا فامرأتي أو أمتي حرام وهذا الطعام علي حرام فيحرم اذا وجد الشرط ، وهذا لم يقل به أحد بل مأخذهم ان هذا وقوع وذلك

التزام والاول مفوض الى العبد نصب سببه تنجيزاً وتعليقاً ومتى وجد سببه لا يتأخر عنه ، والثاني ليس مفوضاً اليه مطلقاً بل على وجه خاص واذا وجد سببه وترتب في الذمة يمكن سقوطه بخلاف الاول ، واستدلاله بالآيات والاحاديث الدالة على تكفير الايمان ودعواه انها شاملة لهذه اليمين ممنوعة ، وقوله ان هذه داخلة في أيمان المسلمين وأيمان البيعة ودعواه انه لا يعلم فيها نزاعاً فاعلم ان قولنا ايمان المسلمين وأيمان البيعة انما صارت يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحجاج فانه زادها في ايمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها واشتهرت من ذلك الوقت فاذا نواها الحالف دخلت وان لم ينوها لا تدخل ولولا ذلك دخلت اليمين بالطلاق والعتاق فيها نوى أو لم ينو فالايهام بكونها من ايمان المسلمين لا يفيد ومما يبين ذلك ان قول القائل ايمان المسلمين اما ان يراد بها ما شرع للمسلمين الحلف بها او ما يتعارف المسلمون الحلف به وجرت عادتهم به فان اريد الاول فاليمين بالطلاق والعتاق لم يشرع للمسلمين الحلف بها بل هي منهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت » وان اريد به ما يتعارفه المسلمون وجرت عادتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تجر عادة المسلمين في الصدر الاول ولا في زمنه صلى الله عليه وسلم بالحلف بها وهو قد سلم فكيف يقول انها داخلة في أيمان المسلمين ويحتج بعرف طارئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من سبعين سنة ، ثم ان سياق

الآيات الكريمة في معرض ايجاب الكفارة في الايمان لا في معرض تبيين ما يجب فيه الكفارة من الايمان وأنها من ايمان المسلمين دون ايمان غيرهم ، وقد قال تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » وهي أعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين » والخطاب وان سلم انه للمؤمنين خاصة فيدخل في حكمه كل مكلف لعموم شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أحد فكل مكلف بر أو فاجر يدخل في حكم هذا الخطاب ، ولكن تبين بدليل آخر ان الايمان التي لا حرمة لها لا يجب فيها كفارة فعلمنا خروجها من الآيات والحديث بالادلة الخاصة ، وقد كان المسلمون يحلفون بآبائهم حتى نهوا وقد قال تعالى « والليل » « والضحى » « والشمس » ورووي انه صلى عليه وسلم قال : « افلح وأبيه ان صدق » وهو سيد المسلمين ، قوله : وأما من جهة المعنى فهو ان فرض الكفارة لئلا يكون الايمان موجبة أو محرمة لا مخرج منها فلو كان من الايمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة قلنا : لا نسلم وجودها لأن تلك المفسدة على تقدير مخالفة اليمين ارتكاب معصية الله من فعل محرم أو ترك واجب وقد تدعو الضرورة الى مخالفة اليمين فشرعت الكفارة لذلك والمفسدة هنا وقوع الطلاق فليس فيه معصية وان كان فيه مفسدة اخرى لكن المعصية أشد عند المسلم من كل مفسدة دنيوية والمفسدة على تقدير المحافظة على اليمين مشتركة لا نسلم ان هذه المفسدة وحدها

في الملاحظة بل المجموع الذي هو موجود في اليمين بالطلاق والعتق فان قلت : ففي نذر اللجاج لم حلت الكفارة ؟ قلت لأنه حصل فيه ايجاب ويحصل بتركه المعصية فلو لم تشرع فيه الكفارة لكان بمنزلة اليمين قبل شرع الكفارة لحصول العصيان على تقدير ترك ما التزمه فهو أشبه باليمين من تعليق الطلاق والعتق الذي لا معصية فيه البتة · وقوله : ان الله نهاهم ان يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم الى آخره · قلت : الذي فهمته من كلام السلف في قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إن النهي عنه الحلف لأجل هذا الغرض وعليه ينبغي ان يحمل ما ورد عنهم مما ظاهره خلاف ذلك والا فكيف يحمل الحالف بالبقاء على اليمين جاعلاً الله عرضة ليمينه هذا مما ينبو الفهم عنه وكلام الصحابة والتابعين المعتمد على تفسيرهم ليس فيه تصريح به بل يفهم منه ما قلته اولاً والله اعلم . وقوله في الايلاء الى آخره قلنا لا نسلم دخول الحالف بالطلاق في لفظ الآية بل في حكمها بالقياس ولو سلمنا وقوله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » والله أعلم فيئة مقصودة للزوجة وهي متعذرة هنا وليس في الآية ان كل مول يمكن ان يفيء هذه الفيئة الخاصة ولو سلمنا ذلك فالمرأة اذا تحققت انها متى وطئت يقع الطلاق عليها يكره صحبته وان كانت راغبة في الوطء فيحصل مقصودها وأما ان كانت غير راغبة في الوطء وتكتفي بمجرد الصحبة فلا تطالبه والفيئة انما تكون بعد الطلب

والتعرض له ، وقوله انه على هذا التقدير فلا فائدة في التأجيل بل التعجيل اليها . قلنا : التأجيل ليس لأجلها بل لأجله فيمهل هذه المدة التي لا تضر بالمرأة ثم تطالب بعد المدة دفعاً لضررها ، وأما ان التأجيل شرع لنفع المرأة فلا .

وما ذكره من فتوى الصحابة فيمن قال : ان فعلت كذا فعبيدي احرار قد حصل الكلام عليه في « التحقيق » وفيه كلام طويل لا يحتمل ذكره هنا والامام احمد لم يثبته وتقريره ان هذه ايمان محضة وقد تقدم التنبيه على شيء منه وقد ذكرت انا قريباً منه في « التحقيق » قبل ان اقف على كلامه فيه ولكن بينه وبين كلامه بعض المباينة وهو انني انما اجعله بوجود الشرط في نذر اللجاج صار بمنزلة الحالف مثلاً وصيرورته كذلك ليس من مقتضى كلامه بل الشرع نزله منزلته ، وأما مقتضى كلامه فالتزام التزمه لا غير ، وأما ابن تيمية فظاهر كلامه هذا ان يجعله مقتضى كلامه الحلف لا النذر ، وأما أحتجاجه بقوله: ان فعلت كذا فهو يهودي وما أشبهه فقد اجبت عنه في « التحقيق » وكذلك قياسه على قوله : ان فعلت كذا فعلي ان اطلق امرأتي وقوله ان المعلق للطلاق ملتزم لوقوعه وقوله بعد ذلك ان من عقد اليمين لله فهو ابلغ ممن عقدها بالله ولهذا كان النذر ابلغ من اليمين وقد بينا ان الحلف بالطلاق ليس عقد يمين لا بالله ولا لله بل هو عقد يمين لغير الله وهو الطلاق على فعل قد يكون لله وقد

يكون لغيره وسلوكه به مسلك التذر هو أصل ما بنى عليه وحصل له منه الاشتباه وبينهما من الافتراق بون عظيم ولم يوجب له هذا الشغب الكثير الا تسويته بينهما ولا يستويان والله تعالى يلهمنا رشدنا بمحمد وآله ، كتبت ذلك مختصراً جداً بحسب الراغب فيه ولأنه قد تقدم الكلام بما يغني وذلك بكرة نهار الاربعاء عشري شهر رمضان سنة ثماني عشرة وسبعمائة نفعني الله بها والناظر فيها بمحمد وآله . كتب علي عبد الكافي السبكي انتهى . نقل من خط من نقله من خطه .



النظر المحقق

في

الحلف بالطلاق المعلق

للحافظ المجتهد تقي الدين أبي الحسن

علي بن عبد الكافي السبكي

رحمه الله تعالى



الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

مسألة : اذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً لليمين اما لحث او منع او تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق وبيان ذلك ان مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير الشرط خبرية كانت او انشائية والمعلق فيها هو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لا الحكم بتلك النسبة الذي هو منقسم الى الخبر والانشاء لأن كلاً منهما يستحيل تعليقه فالمعلق في مسألتنا هو الطلاق وأما التطليق فهو فعل الزوج يوقعه منجزاً او معلقاً ، ويوصف التعليق بكونه تطليقاً عند وجود الشرط حقيقة فان لم يجز التعليق يخرج الذي حصل مقتضاه عن الشرط ويشهد لذلك احكام الشريعة كلها المعلقة بالمشروط ، ومن منع تعليق الطلاق بالصفات مطلقاً فقد التبس عليه التعليق بتعليق الانشاء فظن ان تعليق الطلاق من الثاني وانما هو من الاول ، وقد علق الله احلال امرأة لنبيه صلى الله عليه وسلم على يبنها نفسها له وارادته استنكاحها وان خرج مخرج اليمين فالامر كذلك لوجوه : احدها انه تعليق خاص فيجب ثبوت حكم التعليق العام له ، الثاني قوله تعالى « والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » وجه الاستدلال ان الملاعن يقصد بهذا الشرط

التصديق فهو خارج مخرج اليمين ومع ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقدير الكذب بدليل قوله انها موجبة وبأنه لو كان المترتب على ذلك الكفارة لكان الاتيان بالقسم اولى ، الثالث : ان في القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث والمنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بحصول المشروط فيها عند الشرط ، الرابع : أن تسمية التعليق المذكور يميناً لا يعرفه العرب ولم يتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع وانما يسمى بذلك على وجه المجاز فلا يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الأيمان وأنها قابلة للتكفير الخامس : ان هذا التعليق وان قصد به المنع فالطلاق مقصود فيه على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ولولا ذلك لما امتنع ، ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الامر ومقصوداً له على تقدير واذا كان مقصوداً ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده ، والسادس انه عند الشرط يصح اسم التطليق لما تقدم فيندرج تحت قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » السابع : ان التطليق مفوض الى العبد بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » وهو أعم من المنجز والمعلق فيندرج المعلق تحت الآية الثامن : الاجماع نقله محمد بن نصر المروزي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم فان قلت : يرد عليك أمران : أحدهما طلب الفرق بين هذا وبين نذر اللجاج عند من جعله يتخلص منه بكفارة يمين

والثاني في دعواك الاجماع ، وقد نقل بعض الناس قولين آخرين : أحدهما انه لايلزمه به شيء والثاني انه لايلزمه به كفارة . قلت: أما الاولُ فالجواب عنه ان الطلاق اسقاط حق لايشترط فيه قصد القربة وفي اللجاج لم يوجد هذا الشرط ولم يأذن الشرع فيه وليس للعبد ايجاب ولا تحريم الا باذن الله وأيضاً فان الدليل قد قام على ماقلناه وهو على وفق الاصل فان دل دليل على خروج اللجاج عنه بقي ما عداه على الاصل ، وأما ان يحمل اللجاج المختلف فيه الخارج عن الاصل أصلا ويلحق به الجاري على وفق الاصل فغير سديد ، وأما الثاني فان القول بعدم الوقوع ما قاله احد من الصحابة ولا من التابعين الا ان طاوساً نقل عن لفظ محتمل لذلك أولناه ولا ممن بعدهم الا الشيعة ومن وافقهم ممن لا يعتد بخلافه ، وأما القول بالكفارة في ذلك فلم يثبت عن احد من المسلمين قبل ابن تيمية وان كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الاجماع نقل ذلك الا ان ذلك مع ابهامه وعدم تعيين قائله ليس فيه انه في مسألة التعليق فيجوز ان يحمل على غيرها من صور الحلف والله اعلم . كتبه مصنفه علي السبكي في ليلة الاربعاء التاسع والعشرين من المحرم سنة خمس وعشرين وسبعمائة .



الاعتبار ببقاء الجنة والنار

تأليف الامام الحافظ أبي الحسن تقي الدين السبكي

رحمه الله تعالى

رد به على ابن تيمية ما عمله في نفي الخلود في النار تبعاً لجهم بن صفوان المبتدع المشهور . وعلى موافقته يدندن ابن زفيل الزرعي كما هو ديدنه وقد تعود ان يصدي على نعيقه في مفرداته وسيجزي الله كلاً بعمله

وفي ظهر الاصل بخط الحافظ الشمس بن طولون :

(فائدة) قال شيخ الاسلام تقي الدين السبكي في فتاويه في أثناء مسألة « اذا وقف على بنيه الثلاثة الى آخرها » : وهذا الرجل يعني ابن تيمية كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي انكاره وقوع الطلاق اذا حلف به وحنث ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي انه ليس ممن يعتمد عليه في نقل ينفرد به لمسارعته الى النقل بفهمه كما في هذه المسألة ولا في بحث ينسبه لخلطه المقصود بغيره وخروجه عن الحد جدا ، وهو كان مكثراً من الحفظ ولم يتهذب بشيخ ولم يرتض في العلوم بل يأخذها بذهنه مع جسارة واتساع خيال وشغب كثير ، ثم بلغني من حاله ما يقتضي الاعراض عن النظر في كلامه جملة وكان الناس في حياته ابتلوا بالكلام معه للرد عليه وحبس باجماع العلماء وولاة الامور على ذلك ثم مات ولم يكن لنا غرض في ذكره بعد موته الآن تلك أمة قد خلت ولكن له أتباع ينعقون ولا يعون ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع امثالهم . وأطال رحمه الله في الرد عليهم في فتاويه في الوقف فراجعه فانه مهم ونسأل الله حسن الاستقامة في القول والعمل بحق محمد وآله والحمد لله وحده هـ .



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد فان اعتقاد المسلمين ان الجنة والنار لا تفنيان وقد نقل أبو محمد بن حزم الاجماع على ذلك وان من خالفه كافر باجماع ، ولا شك في ذلك فانه معلوم من الدين بالضرورة وتواردت الادلة عليه قال الله تعالى « والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون » وقال تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون الا الذين تابوا » وقال تعالى « ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ومن

يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » وقال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وقال تعالى « ان الذين كفروا وظلموا » الى قوله « خالدين فيها ابداً » وقال تعالى « قال النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله » وقال تعالى « والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها » وقال تعالى « وعـد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم » وقال تعالى « كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فأمـا الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شـاء ربك » وقال تعالى « أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الاغلال فى أعناقهم وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين » وقال تعالى « لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون » وقال تعالى « ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون » وقال تعالى « وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون » وقال تعالى « يضاعف له يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » وقال تعالى « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها ابداً » وقـال تعالى « قيل ادخلوا

أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين » وقال تعالى « ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد » وقال تعالى « ان المجرمين في عذاب جهنم خالدون لا يفتر عنهم » وقال تعالى « كمن هو خالد في النار » وقال تعالى « لن تغني عنهم اموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فكان عاقبتهما انهما فى النار خالدين فيها » وقال تعالى « والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك اصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير » وقال تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً » وقال تعالى « ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها » فهذه اربع وثلاثون آية فيها لفظ الخلود وما اشتق منه أربع مع التأبيد ، والآيات التي فيها معناه كثيرة ايضاً كقوله تعالى « فلا يخفف عنهم العذاب » وقوله تعالى « لا يخفف عنهم العذاب » وقوله تعالى « وماهم بخارجين من النار » وقوله تعالى « وما له في الآخرة من خلاق » وقوله تعالى « وما لهم من ناصرين » وقوله تعالى « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » وقوله تعالى « لا يجدون عنها محيصاً » وقوله تعالى « وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم » وقوله تعالى « ليس مصروفاً عنهم » وقوله تعالى « أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار » وقوله تعالى حكاية عنهم « ما لنا من محيص » وقوله تعالى « جهنم يصلونها وبئس القرار » وقوله تعالى « اخسؤا فيها ولا تكلمون »

وقوله تعالى « أولئك يئسوا من رحمتي » وقوله تعالى « فاليوم لا يخرجون منها » وقوله تعالى « كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها » وقوله تعالى « كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها » وقوله تعالى « لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها » وقوله تعالى « مأواهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيراً » وقوله تعالى « فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون » وقوله تعالى « أدعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب » الى قوله « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » وقوله تعالى « ألا ان الظالمين في عذاب مقيم » وقوله تعالى « فليس له اليوم ههنا حميم ولا طعام الا من غسلين » وقال تعالى « فلن نزيدكم الا عذاباً » وقال تعالى « ثم لا يموت فيها ولا يحيى » وقال تعالى « نار موصدة » وقال تعالى « وما هم عنها بغائبين » وغيرها من الآيات كثير في هذا المعنى جدا وذلك يمنع من احتمال التأويل ويوجب القطع بذلك ، كما ان الآيات الدالة على البعث الجسماني لكثرتها يمتنع تأويلها ، ومن اولها حكمنا بكفره بمقتضى العلم جملة وان كنت لا اطلق لساني بتكفير أحد معين ، وكذلك الاحاديث متظاهرة جداً على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن تردي من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبدا » متفق عليه من حديث أبي سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم « أما اهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون

فيها ولا يحيون » صحيح من حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام « اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جيئ بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار فيذبح فينادي مناد يا أهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت » وفي رواية صحيحة « نخلود فلا موت وفي الجنة مثل ذلك » . وقال تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى « قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله » وقال تعالى « لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقال تعالى « لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلاً من عند الله » وقال تعالى « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم » وقال تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً وعد الله حقاً » وقال تعالى « فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا » وقال تعالى « أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « والسابقون الاولون » الى قوله « وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا الى ربهم

اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » الى قوله « أولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى « وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ » وقال تعالى « اكلها دائم وظلها » وقال تعالى « وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها باذن ربهم » وقال تعالى « لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين » وقال تعالى « وبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجراً حسناً ماكثين فيه ابداً » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغون عنها حولا » وقال تعالى « جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى » وقال تعالى « وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى « الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال تعالى « أذلك خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون » وقال تعالى « خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً » وقال تعالى « لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم خالدين فيها وعد الله حقاً » وقال تعالى « سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون » وقال تعالى « وفيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين وأنتم فيها خالدون » وقال

تعالى « ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الى قوله «خالدين فيها جزاءً بما كانوا يعملون » وقال تعالى « ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « ويطوف عليهم ولدان مخلدون » وقال تعالى « بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم » وقال تعالى « ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه » وقال تعالى « ذلك يوم الخلود » وقال تعالى « ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم » وقال تعالى « ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يُدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا قد احسن الله له رزقا » وقال تعالى « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون » وقال تعالى « اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه » فهذه الآيات التي استحضرناها في بقاء الجنة والنار وبدأنا بالنار لأنا وقفنا على تصنيف لبعض اهل العصر في فنائها وقد ذكرنا نحو مائة آية منها نحو من ستين في النار ونحو من اربعين في الجنة وقد ذكر الخلد أو مااشتق منه في أربع وثلاثين في النار وثمان وثلاثين في الجنة وذكر التأبيد في أربع في النار مع الخلود وفي ثمان في الجنة منها سبع مع

الخلود وذكر التصريح بعدم الخروج أو معناه في أكثر من ثلاثين،
وتضافر هذه الآيات ونظائرها يفيد القطع بارادة حقيقتها ومعناها
وان ذلك ليس مما استعمل فيه الظاهر في غير المراد به ولذلك
اجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفاً عن سلف عن نبيهم
صلى الله عليه وسلم وهو مركوز في فطرة المسلمين معلوم من الدين
بالضرورة بل وسائر الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك ومن رد
ذلك فهو كافر ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الواردة في
البعث الجسماني وهو كافر ايضاً بمقتضى العلم وان كنت لااطلق
لساني بذلك، وقد وقفت على التصنيف المذكور وذكر فيه ثلاثة
اقوال في فناء الجنة والنار: أحدها انهما تفنيان وقال انه لم يقل
به احد من السلف والثاني انهما لاتفنيان والثالث ان الجنة
تبقى والنار تفنى ومال الى هذا واختاره وقال انه قول السلف
ومعاذ الله وأنا ابرئ السلف عن ذلك ولا أعتقد ان أحداً منهم
قاله وانما روي عن بعضهم كلمات تتأول كما تتأول المشكلات التي
ترد وتحمل على غير ظاهرها فكما ان الآيات والاحاديث يقع فيها
مايجب تأويله كذلك كلام العلماء يقع فيه مايجب تأويله ومن جاء
الى كلمات ترد عن السلف في ترغيب او ترهيب او غير ذلك
فأخذ بظاهرها وأثبتها اقوالاً ضل وأضل وليس ذلك من دأب
العلماء ودأب العلماء التنقير عن معنى الكلام والمراد به وما انتهى
الينا عن قائله فاذا تحققنا ان ذلك مذهبه واعتقاده نسبناه اليه

وأما بدون ذلك فلا ولاسيما في مثل هذه العقائد التي المسلمون مطبقون فيها على شيء كيف يعمد الى خلاف ماهم عليه ينسبه الى جلة المسلمين وقدوة المؤمنين ويجعلها مسألة خلاف كمسألة في باب الوضوء ما أبعد من صنع هذا عن العلم والهدى وهذه بدعة من انحس البدع وأقبحها أضل الله من قالها على علم فان قلت قد قال الله تعالى « لا بثين فيها احقاباً » قلت : هو جمع منكر يصدق على القليل والكثير وعلى مالا نهاية له فان قلت هو جمع قلة لأن افعالاً من جموع القلة قلت قد تجمع القلة بجمع الكثرة وأيضاً فالحقب الزمان والزمان يصدق على القليل والكثير فاذا كان المفرد كذلك فما ظنك بالجمع فان قلت : قد قيل ان الحقب ثمانون سنة السنة ثلثمائة وستون يوماً اليوم كألف سنة مما تعدون اليوم منها كالدنيا كلها · قلت : اذا صح ذلك فغايته الاخبار بأنهم لابثون فيها ذلك ولا يدل على نفي الزيادة الا بالمفهوم والمنطوق يدل على التأبيد والمنطوق مقدم على المفهوم ، هذا ان جعلنا احقاباً آخر الكلام وقد جعله الزجاج وغيره موصوفاً بقوله « لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً » وعلى هذا لا يبقى فيه متعلق البتة فان قلت : قد روي عن الحسن الاحقاب لا يدري أحد ما هي ولكن الحقب سبعون ألف سنة اليوم منها كألف سنة مما تعدون · قلت : ان ثبت ذلك عنه يرجع الجواب الى بعض ما تقدم من الصفة أو الغاء المفهوم او ان الذي لا يتناهى يقال انه لا يدري

أحد ما هو وان كان يدري أنه لا يتناهى فان دراية عدم العدد يلزم منها عدم دراية العدد فان قلت : قد قال هذا المصنف ان قول الحسن لا يدري ما هي يقتضي ان لها عدداً والله اعلم به ولو كانت لا عدد لها لعلم كل أحد أنه لا عدد لها قلت ان قوله لا يدري ما هي يقتضي ان لها عدداً ليس بصحيح لأنه لم يقل لا يدري عددها بل قال لا يدري ما هي وما هي أعم المطالب فيدخل فيه المتناهي وغير المتناهي وقوله ولو كانت لا عدد لها لعلم كل أحد انه لاعدد لها عجب لأنه كيف يلزم من انها لا عدد لها علم كل أحد بذلك فقد يعلمه بعض الناس دون بعض ، والحاصل ان الاحقاب قيل محدودة وهو قول الزجاج القائل بأن « لا يذوقون صفـة » وقيل غير محدودة وقيل الآية منسوخة بقوله تعالى « فلن نزيدكم الا عذابا » ولا يستبعد النسخ في الاخبار ولا سيما مثل هذا فان هذا مما يقبل التغيير وهو أمر مستقبل والاكثرون على انها غير محدودة وان المراد كلما مضى حقب جاء حقب فان قلت : فما تقول فيما روي عن الحسن البصري انه سئل عن هذه الآيـة فقال الله اعلم بالاحقاب فليس فيها عدد الا الخلود ؟ قلت : قول صحيح لا يخالف لما تقدم وتصريحه بالخلود بين مراده فان قلت : قد قال هذا المصنف ان قول الحسن حق فانهم خالدون فيهـا لا يخرجون منها ما دامت باقية . قلت : قوله ان قول الحسن حق صحيح وأما فهمه اياه وتفسيره الخلود بعدم الخروج منها ما دامت

باقيـة فليس بصحيح وليس ذلك بخلود فانك اذا قلت فلان خالد في هذه الدار الفانية لا يصح وحقيقة الخلود التأبيد وقد يستعمل في المكث الطويل مجازاً وأما استعماله في الخلود في مكان الى حين فنائه فهذا معنى ثالث لم يسمع من العرب فان قلت : ما تقول في قول من قال ان الآية في عصاة المؤمنين قلت : ضعيف لقوله « انهم كانوا لا يرجون حسابا وكذبوا بآياتنا كذابا » اللهم الا ان نجعلها عامة ويكون التعليل ليس للجميع بل لبعضهم وقد يجيء في الكلام الفصيح مثل ذلك أو يراد بالطاغي الكفار فانها مرصاد لهم والعصاة فيها تبع لهم فجاء قوله « لابثين فيها احقابا » للتابعين والمتبوعين جميعاً ثم جاء التعليل للمتبوعين لأنهم الاصل فان قلت : قوله تعالى في سورة الانعام « يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس » الى قوله « مثواكم النار خالدين فيها الا ماشاء الله » وأولياؤهم هم الكفار لقوله « وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم » وقوله في سورة هود في أهل الجنة وأهل النار « الا ما شاء ربك » على ماذا يحمل اذا كانتا باقيتين ؟ قلت : قد تكلم الناس في ذلك واكثروا وذكر ابو عمرو الداني في تصنيف له في ذلك سبعة وعشرين قولا ليس فيها ان الكفار يخرجون من النار وانما اقوال أخر منها أنه استثناء المدة التي قبل دخولهم أو الازمنة التي يكون أهل النار فيها في الزمهرير ونحوه وأهل الجنة فيما هو أعلى منها من رضوان الله وما لا يعلمه الا هو أو انه استثناء معلق بالمشيئة وهو لايشاء خروجهم

فهو ابلغ في التأبيــد او ان الا بمعنى الواو كقوله الا الفرقدان او انها بمعنى سوى حكاه الكوفيون كقوله « الا ما قد سلف » وقوله « لو كان فيهما آلهة الا الله » او ان الاستثناء لما بعد السموات والارض كقوله لاتكسل حولاً الا ماشئت معناه الزيادة على الحول اوانه لعصاة المؤمنين والذي يدل على التأبيد قوله في الجنة « عطاء غير مجذوذ » فلو لم يكن مؤبداً لكان مقطوعاً فيتعين الجمع بين اول الآية وآخرها فبقي يقيناً الاستثناء على ظاهر هذا المجاز في قوله « عطاء غير مجذوذ » وليس التجوز فيه بأولى من التجوز في الاستثناء ويرجح التجوز في الاستثناء الادلة الدالة على التخليد وقوله في النار « ان ربك فعال لما يريد » يناسب الوعيد والزيادة في العذاب ولا يناسب الانقطاع ، واعلم ان « ماشاء ربك » ظاهره استثناء مدة زمانية من قوله « ما دامت السموات والارض » ويحتمل ان يراد بها ظرف مكان ويكون الاستثناء من الضمير في فيها ويراد به الطبقة العليا التي هي لعصاة المؤمنين فكأنه قال الا ماشاء ربك من امكنة جهنم فان قلت قد قال ابو نضرة : القرآن كله ينتهي الى هذه الآية « ان ربك فعال لما يريد » قلت : هذا كلام صحيح والله يفعل مايريد وليس في ذلك انه يخرج الكفار من النار فان قلت : قد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقتادة الله اعلم بتثنيته على ما وقعت . قلت صحيح لأن تعين كل واحد من الاقوال التي حكيناها ضعيف والله اعلم به وبغيره

وليس في كلام أبي سعيد وقتادة مايحتمل خروج الكفار من النار فان قلت : قد روى الطبراني عن يونس عن ابن أبي ذئب عن ابن زيد في قوله « عطاء غير مجذوذ » قال اخبرنا الذى شاء لأهل الجنة فقال « عطاء غير مجذوذ » ولم يخبرنا بالذي شاء لأهل النـار . قلت : هذا الذي يقتضي ان ابن زيد يقول بعـدم الانقطاع لأنه جعل « عطاء غير مجذوذ » هو الذي شاءه وهو الذي بعد الاستثناء فكذا يكون في اهل النار ان الاستثناء لايدل على الانقطاع ولكنه لم يبين مابعده بل قال تعـالى « ان ربك فعال لما يريد » فان قلت : فقد قال السدّي انها يوم نزلت كانوا يطمعون في الخروج . قلت : ان صح هذا عن السدي انها يوم نزلت كانوا يطمعون في الخروج فهو محمول على انه حملهـا على العصاة لأن الطامعين هم المسلمون فان قلت : قد روى عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب ناحماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال عمر رضي الله عنه لو لبث أهل النار في النـار بقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون . قلت : الحسن لم يسمع من عمر وقد رأيت هـذا الاثر في تفسير عبد في موضعين في احدهما يخرجون وفي الآخر يرجون لاتصريح فيـه فقد يحصل لهم رجاء ثم ييأسون ويخرجون يحتمل ان يكون من النار الى الزمهرير ويحتمل ان يكون ذلك في عصاة المؤمنين فلم يجئ في شيء من الآثار انه في الكفار فان قلت : قد قال هذا

المصنف انه يحتج على فناء النار بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وان القائلين ببقائها ليس معهم كتاب ولا سنة ولا أقوال الصحابة رضي الله عنهم . قلت : هذا الكتاب والسنة بين أظهرنا بحمد الله وهما دالان على بقائها . فان قلت : قد قال في « مسند احمد » حديث ذكر فيه انه ينبت فيها الجرجير . قلت ليس في « مسند أحمد » ولكنه في غيره وهو ضعيف ولو صح حمل على طبقة العصاة . فان قلت : قال حرب الكرماني : سألت اسحق عن قول الله تعالى « الا ماشاء ربك » فقال أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن وعن أبي نضرة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه الآية تأتي على القرآن كله حيث كان في القرآن « خالدين فيها » تأتي عليه . قلت : ان صحت هذه الآثار حملت على العصاة لأن القرآن لم يرد فيه خروج العصاة من النار صريحا انما ورد في السنة بالشفاعة فالمراد بهذه الآثار موافقة القرآن للسنة في ذلك فان السلف كانوا شديدي الخوف ولم يجدوا في القرآن خروج الموحدين من النار وكانوا يخافون الخلود كما تقوله المعتزلة فان قلت : قال ابن مسعود رضي الله عنه ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقاباً . قلت ان صح هذا عن ابن مسعود حمل على طبقة العصاة وقوله أحقاباً يحمل على أحقاب غير الاحقاب المذكورة في القرآن حتى يصح الحمل على العصاة . فان قلت : قال الشعبي جهنم أسرع الدارين

عمرانا وأسرعها خرابا . قلت انا اعيذ الشعبي من ذلك فانه يقتضي خراب الجنة . فان قلت : قد اعترض هذا المصنف على الاجماع لأنه غير معلوم فان هذه المسائل لا يقطع فيها باجماع نعم قد يظن فيها الاجماع وذلك قبل ان يعرف النزاع وقد عرف النزاع قديماً وحديثاً بل الى الساعة . قلت : الاجماع لا يعترض عليه بأنه غير معلوم بل يعترض بنقل خلاف صريح ولم ينقله وانما هو من تصرفه وفهمه وقوله ان هذه المسائل لا يقطع فيها باجماع دعوى مجردة . فان قلت قد قال لم اعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال لا تفنى وانما المنقول عنهم ضد ذلك لكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا . قلت : هو مطالب بالنقل عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولن يجده وغايته كما قلت لك ان يأخذه من كلمات وردت فهم منها ذلك ويجب تأويلها تحسيناً للظن بهم فان قلت : قد قال انه ليس في القرآن ما يدل على انها لا تفنى بل الذي يدل عليه ظاهر القرآن انهم خالدون فيها ابدا وأنه يقتضي خلودهم فيها ما دامت باقية لا يخرجون منها مع بقائها وبقاء عذابها كما يخرج أهل التوحيد . قلت : قد قلت لك ان حقيقة الخلود في مكان يقتضي بقاء ذلك المكان وقد تأملت كلام المصنف فلم ار فيه زيادة على ذلك بل اندفع في ذكر الآيات وأحاديث الشفاعة ولم يبين ما يؤول اليه أمر الكفار بعد فناء النار . فان قلت : قد فرق بين بقاء الجنة والنار شرعاً وعقلا أما شرعاً فمن وجوه : أحدها ان الله تعالى

أخبر ببقاء نعيم أهل الجنة ودوامها وانه لا نفاد له ولا انقطاع في غير موضع من كتابه كما اخبر ان اهل الجنة لا يخرجون منها ، وأما النار وعذابها فلم يخبر ببقاء ذلك بل اخبر ان اهلها لا يخرجون منها . قلت : قد اخبر في النار وأهلها انهم في عذاب مقيم وانهم لا يفتر عنهم ولا يخفف عنهم فلو فنيت لكان اما ان يموتوا فيها أو يخرجوا وكل منهما أخبر في القرآن بنفيه . فان قلت : قد ذكره من الوجوه الشرعية ان الجنة من مقتضى رحمته والنار من عذابه فالنعيم من موجب اسمائه التي هي من لوازم ذاته فيجب دوامه بدوام معاني اسمائه وصفاته والعذاب من مخلوقاته والمخلوق قد يكون له انتهاء لا سيما مخلوق خلق لحكمة تتعلق بغيره . قلت : ومن اسمائه تعالى شديد العقاب والجبار والقهار والمذل والمنتقم فيجب دوامه بدوام ذاته وأسمائه أيضاً فنقول لهذا الرجل ان كانت هذه الاسماء والصفات تقتضي دوام ما يقتضيه . من الافعال فيلزم قدم العالم وان كانت لا تقتضي فلا يلزم دوام الجنة فأحد الامرين لازم لكلام هذا الرجل وكل من الامرين باطل فكلام هذا الرجل باطل . فان قلت : قد قال انه اخبر ان رحمته وسعت كل شيء وسبقت رحمتي غضبي فاذا قدر عذاب لا آخر له لم يكن هناك رحمة البتة . قلت : الآخرة داران دار رحمة لا يشوبها شيء وهي الجنة ودار عذاب لا يشوبه شيء وهي النار وذلك دليل على القدرة والدنيا مختلطة بهذا وبهذا فقوله اذا قدر عذاب لا آخر له لم يكن هناك رحمة البتة

ان اراد نفي الرحمة مطلقا فليس بصحيح لأن هناك كال الرحمة في الجنة وان اراد لم يكن في النار قلنا مه وان قال انها شيء والعقاب شيء وقد قال تعالى « فسأكتبها للذين يتقون » فان قلت قد ثبت انه حكيم رحيم والنفوس الشريرة التي لو ردت الى الدنيا لعادت لا تصلح ان تسكن دار السلام فاذا عذبوا عذاباً تخلص نفوسهم من ذلك الشر كان هذا معقولاً في الحكمة أما خلق نفوس تحمل الشر في الدنيا وفي الآخرة لا تكون الا في العذاب فهذا تناقض يظهر فيه من مناقضة الحكمة والرحمة ما لا يظهر في غيره ، ولهذا كان جهم ينكر ان يكون الله تعالى أرحم الراحمين بل يفعل ما يشاء والذين سلكوا طريقته كالاشعري وغيره ليس عندهم في الحقيقة له حكمة ولا رحمة واذا ثبت انه حكيم رحيم وعلم بطلان قول جهم تعين اثبات ما تقتضيه الحكمة والرحمة وما قاله المعتزلة أيضاً باطل فقول القدرية والمجبرة والنفاة في حكمته ورحمته باطل ومن اعظم غلطهم اعتقادهم تأبيد جهنم فان ذلك مستلزم ما قالوه وقد اخبر تعالى ان أهل الجنة والنار لا يموتون فلا بد لهم من دار ومحال ان يعذبوا بعد دخول الجنة فلم يبق الا دار النعيم والحي لا يخلو من لذة أو الم فاذا انتفى الالم تعينت اللذة الدائمة قلت : قد صرح بماصرح به في آخر كلامه ، فيقتضي ان ابليس وفرعون وهامان وسائر الكفار يصيرون الى النعيم المقيم واللذة الدائمة وهذا ما قال به مسلم ولا نصراني ولا يهودي ولا مشرك ولا فيلسوف اما

المسلمون فيعتقدون دوام الجنة والنار وأما المشرك فيعتقد عدم البعث وأما الفيلسوف فيعتقد ان النفوس الشريرة في ألم فهذا القول الذي قاله هذا الرجل ما نعرف أحداً قاله وهو خروج عن الاسلام بمقتضى العلم اجمالاً ولا اكفر أحداً معيناً من اهل القبلة بلساني ولا بقلبي ولا بقلمي الا ان يعتقد مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ضابط التكفير عندي وسبحـان الله اذا كان الله تعالى يقول « أولئك الذين يئسوا من رحمتي » وكذلك قوله تعالى « كلما خبت زدناها سعيراً » ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ولا شك ان ذلك انما يفعل اشارة الى اياسهم وتحققهم البقاء الدائم في العذاب فلو كانوا ينتقلون الى اللذة والنعـيم لكان ذلك رجاء عظيماً لهم وخيراً من الموت ولم يحصل لهم اياس فمن يصدق بهذه الآيات والاحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل وما ينسبه الى الاشعري رضي الله عنه افتراء عليه نعوذ بالله تعالى منه . فان قلت : قـد يقول انه تخلص نفوسهم من الشر بذلك العذاب فيسلمون . قلت : معاذ الله أما اسلامهم في الآخرة فلا ينفعهم باجماع المسلمين وبقوله تعالى « لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل » وأما خلوصهم من الشر فباطل لقوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » و« طبع على قلوبهم » فهذا يستحيل ان يخرج الشر من قلوبهم أو يدخل فيها خير . فان قلت : ما في خلق هؤلاء من الحكمة قلت اظهار القدرة واعتبار المؤمنين وفكرتهم في عظمة

الله تعالى القادر على ان يخلق الملائكة والبشر الصالحين والانبياء ومحمداً صلى الله عليه وسلم سيد الخلق وعلى ان يخلق من الطرف الآخر فرعون وهامان وأبا جهل وشياطين الجن والانس وابليس رأس الضلال والقادر على خلق دارين متمحضة كل واحدة منها هذه للنعيم المقيم وهذه للعذاب الاليم ودار ثالثة وهي الدنيا ممتزجة من النوعين فسبحان من هذه قدرته وجلت عظمته وكان الله سبحانه قادراً انّ يخلق الناس كلهم مؤمنين طائعين ولكن اراد سبحانه أن يبين الشيء وضده علمه من علمه وجهله من جهله ، والعلم منشأ السعادة كلها نشأ عنه الايمان والطاعة ، والجهل منشأ الشقاوة كلها نشأ عنه الكفر والمعصية وما رأيت مفسدة من امور الدنيا والآخرة تنشأ الا عن الجهل فهو أضر الاشياء . فان قلت : قد نقل عن جهم وأصحابه انهم قالوا بفناء الجنة والنار وان ائمة الاسلام كفروهم بذلك لأربع آيات من القرآن قوله تعالى « أكلها دائم » و « ماله نفاد » « لا مقطوعة ولا ممنوعة » « عطاء غير مجذوذ » ولما رواه الطبراني وابن ماجه في التفسير . قلت : من قال بفناء الجنة والنار أو احدهما فهو كافر . فان قلت : قد قال هذا المصنف ان هذا قاله جهم لأصله الذي اعتقده وهو امتناع وجود مالا يتناهى من الحوادث وهو عمدة أهل الكلام استدلوا به على حدوث الاجسام وحدوث ما لا يخلو من الحوادث . قلت : في هذا دسيسة يشبه ان يكون هذا المصنف قصد به التطرق الي حلول الحوادث بذات

الباري تعالى وتنزه وقد اطال الكلام فى ذلك وقال بعده انه اشبه هذا على كثير من اهل الكلام هذا ما اعتقدوه حقاً حتى بنوا عليه حدوث ما لم يخل عن الحوادث ثم قال وعليه ايضاً بنوا نفي الصفات لأنها اعراض لا تقوم الا بجسم هذا كلامه ويشبه ان يكون عمل هذا التصنيف وسيلة الى تقرير ذلك نسأل الله تعالى العافية والسلامة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته والتابعين لهم باحسان وسلم تسليماً كثيراً ·

قال مصنفها التقي السبكي صنفتها في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين

٢٨	٩	العلماة	العلماء	٣٦	٩	ثوار	ثور
٣٢	١١	كسى	كما	٣٩	٢٠	التجريم	التحريم
٣٣	١٥	لبابة	ابي لبابة	٥٦	١٢	بالمشروط	بالشروط
٣٤	٢	أمسك	أمسك	٦٠	١١	يختلف	يخلف

